بسم الله الرحمن الرحيم

# مقـــدمـــة

الحمد لله الذى فضلنا بشريعة الإسلام، وجعلها خاتمة الشرائع كلها، وحَكَّم نصوصها فى النوازل والواقعات إلى قيام الساعة.

وبعد.....:

فقد كان لنا بحث عن العلامة شيخ الإسلام أبو الحسن على بن الحسين السغدى المتوفى سنة 461هـ، والذى كان فقيه عصره، وعالم وقته فيما وراء النهر كله السغد، وبخارى، وسمرقند.

وقد تناولنا فى ذلك البحث أهم منجزات السغدى الفقهية وهو كتابه الفريد "النتف فى الفتاوى" وقدمنا فيه دراسة وافية عن الكتاب والكاتب، وتواعدنا أن نلتقى فى هذا البحث لنواصل إلقاء الضوء على إنجاز آخر من منجزات العلامة السغدى ألا وهو ذكره لثلاثة من فقهاء المذهب الحنفى كانوا أفذاذًا فى علمهم مجتهدين فى مسائل الخلاف، تفردوا عن أئمة مذهبهم، بل عن سائر الفقهاء بمسائل هامة، فى وقتها، ولا زالت وستظل هامة فى كل وقت لحاجة المستجدات والنوازل والوقائع إلى تأصيل أحكامها بردَّها إلى قديم فتاوى الجهابذة من المجتهدين والأئمة الأعلام.

وكان من أبرز الفقهاء والمجتهدين الذين أبرز السغدى اجتهاداتهم العلامة: **أبو عبد الله**، ومحمد بن صاحب، وأحمد بن حرب... وهؤلاء الفرسان الثلاثة لا يعرف أسماءهم ولا مسائل اجتهاداتهم خواص أهل العلم فضلا عن عوامهم، ولولا **العلامة السغدى** وإيراده لهم فى كتابه الفريد – لما عرفهم أحد.

ولهذا فإن من الطرافة الإتيان على ذكرهم وذكر مسائلهم، والتعريف بهم وتقديمهم لأهل التخصص من طلاب الدراسات العليا فى الفقه وأصوله.

**وسأعتنى فى هذا البحث على وجه الخصوص بمسائل أبى عبد الله واختياراته الاجتهادية التى تفرد بها عن الأئمة المجتهدين، وسأخصص هذه العناية فى المباحث التالية:**

**(1) المبحث الأول:** ظهور المذاهب الفقهية، وأهمية المذهب الحنفى من بينها.

**(2) المبحث الثانى:** رصد "ببلوجرافى bibliographic" لكتب الحنفية منذ نشأة المذهب وحتى ظهور كتاب العلامة السغدى "النتف فى الفتاوى".

**(3) المبحث الثالث:** التعريف بأبى عبد الله وتوثيق نسبة مسائله واختياراته الفقهية له.

**(4) المبحث الرابع:** مسائل أبى عبد الله واختياراته الفقهية التى تفرد بها.

**المبحث الأول: ظهور المذاهب الفقهية، وأهمية المذهب الحنفى من بينها:**

منذ أوائل القرن الثانى وحتى منتصف القرن الرابع الهجريين شاعت المذاهب الفقهية بمختلف اتجاهاتها، ولكنها فى مناهجها قامت على اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** اتجاه أهل الحديث القائم على تغليب النصوص وإعمالها فى استنباط الأحكام.

وقد اشتهر فى عصر التابعين من مدرسة أهل الحديث فقهاء المدينة السبعة وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبى بكر، وخارجة بن محمد ابن أبى بكر، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، وسليمان بن يسار، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

وكان لهذه المدرسة أيضًا اتجاهان:

**أحدهما:** يغلب عليه الأخذ بظواهر النصوص لا يتعداها.

**وثانيهما:** لا يمنع التفكير فى فحوى النص إن احتاج إلى ذلك.

**الاتجاه الثانى:** اتجاه أهل الرأى، وهو اتجاه يعمل العقل والفكر فى النَّص، ولا يتوقف عند ظاهره، ولا فحواه ولكنه يتدبر النص ويبحث عن القرائن.

وقد ظهر الاتجاه الأول فى الحجاز فى مكة والمدينة للأسباب الآتية:

(1) اعتداد أهل الحجاز بالحديث وتقديمه على الرأى، وإن كان ضعيفًا وفى ذلك أُثر عن الإمام أحمد قوله: "ضعيف الحديث أقوى من صاحب الرأى".

(2) تأثر فقهاء التابعين بالحجاز بطريقة شيوخهم من الصحابة، كعبد الله بن عمر، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم فى الوقوف على الآثار وتمسكهم بها.

(3) كثرة المحدثين بالمدينة مستقر النبوة فالمجتهد لا يعدم نصًا عند صحابى امتد به العمر، أو تابعى سمعه من صحابى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك فلا حاجة للقول بالرأى مع وجود النص.

(4) قلة الحوادث بالحجاز عما تميز به أهل الحجاز من بداوة، وحياة بسيطة نطق التشريع بأحكام حوادثها فى عصريه الأول والثانى.

(5) عدم رغبة أهل الحجاز فى البحث عن أحكام لمسائل وحوادث لم تقع بعد وهو ما يعرف بالفقه الافتراضى، وقد عابوا على أهل الكوفة سلوك هذا المسلك.

كما ظهر اتجاه مدرسة أهل الرأى فى الكوفة بالعراق، وإن كان بداية ظهوره عند بعض الصحابة كعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود حيث توسعا فى القول بالرأى وإعمال العقل وتبعهما جماعة من التابعين منهم: علقمة، وإبراهيم النخعى، وكان من أهم ظهور هذه المدرسة وشيوع أمرها ما يلى:

(1) تأثر أهل العراق بشيخهم عبد الله بن مسعود، وهو ممن يعمل عقله فى "النص"، ولا يتوقف عن الحكم عند عدم وجود النص.

(2) قلة الصحابة حملة الحديث فى العراق بالنسبة للحجاز لأن من هاجر إلى العراق منهم لم يكن يعدل من بقى فى العراق، فكانت الحاجة إلى إعمال الرأى.
(3) كثرة الأحداث والوقائع والمستجدات بالعراق بما تميزت به بيئة العراق من حضارة ومدنية، وكونها مركزًا للوافدين من فارس، وبخارى، وسمرقند، والسغد وغيرها.
(4) براعة أهل العراق فى الاجتهاد بالرأى وإتقانهم لفن القياس.

وانتشار مدرسة الحديث بالمدينة لا يعنى أن كل أهل المدينة لا يقولون بالرأى فقد كان من أهل المدينة من يميل إلى الأخذ بالرأى كما كان الحال والشأن فى عصر الصحابة ومن أشهر هؤلاء ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك ولكثرة قوله بالرأى لقب بربيعة الرأى.

كما أن انتشار مدرسة الرأى بالعراق لا يعنى أن جميع المجتهدين فيها يقولون بالرأى بل إن من فقهائها من كان يكره القول بالرأى ويأخذ بطريقة أهل الحديث ومن أشهر هؤلاء الإمام "الشعبى".

وينبغى الإشارة أيضًا إلى أن أهل العراق لا يقولون بالرأى متى ثبت الحديث عندهم وإنما يقولون بالرأى إذا وهن الحديث ولم تثبت نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عدم النص أصلاً.

وكذا ينبغى الإشارة إلى أن هاتين المدرستين كان لهما أكبر الأثر فى طريقة الاستنباط وقواعد الاستدلال عند المذاهب الفقهية الخالدة حيث تأثر كل مذهب بمدرسة من المدرستين أو جمع بينهما[1].

ويعد عصر التابعين باتجاهاته ومدارسه العصر الذهبى بالنسبة للتشريع الإسلامى، فهو عصر الاهتمام بسائر العلوم بصفة عامة والعلوم الشرعية بصفة خاصة، وهو عصر التدوين للعلوم والانفتاح على ثقافات الآخرين وترجمة مؤلفاتهم، وهو عصر ظهور النوابغ من الفقهاء العظماء كسفيان بن عيينة بمكة المكرمة، ومالك بن أنس بالمدينة المنورة والحسن البصرى بالبصرة، وأبى حنيفة النعمان، وسفيان الثورى بالكوفة، والأوزاعى بالشام، والشافعى بالعراق ثم مصر، والليث بن سعد بمصر، وإسحاق بن راهويه بنيسابور، وكل من أبى ثور وأحمد بن حنبل، وداود الظاهرى، وابن جرير الطبرى ببغداد.

ويظهر لذوى البصيرة أن بيئة العراق: الكوفة، والبصرة، وبغداد كانت البوتقة التى انصهر فيها أشهر المذاهب الفقهية فكانت هذه المذاهب نبت بيئة واحدة.... كما كانت نبت قرن واحد من الزمان هو امتداد القرن الهجرى الثانى كله.

---

(1) التشريع الإسلامى: جذوره الحضارية وأدواره التاريخية، ص308 للدكتور/ عبد الجواد خلف، طبع دار البيان، القاهرة، مصر.

والجدير بالذكر أن فقهاء هذه المذاهب كان بينهم جميعاً تواصل زمنى يلحظه كل من يقرأ تراجم هؤلاء الأئمة الأعلام ويلحظ مواليدهم ووفياتهم فيجد التشابك والتواصل الزمنى بينهم، بحيث أوجد بينهم التواصل العلمى أيضًا وأخذ بعضهم العلم عن بعض وهذا الملحظ يفسره قول الإمام الشافعى – رضى الله عنه – "الناس عيال فى الفقه على أبى حنيفة".

ويكفى القارىء أن يتعرف على تواريخ ظهور أئمة المذاهب التى كانت سائدة فى عصر التابعين حتى يعرف التواصل بينهم، وأنهم أخذوا علمهم من بعضهم، وتبادلوا آراءهم، ونصحوا مقلديهم بالنظر فى النصوص وتدبرها.

وهاك عرض لمشاهيرهم مولدًا ووفاة[2]:

| | | |
|---|---|---|
| (1) | جابر بن زيد إمام مذهب الإباضية | (20هـ -93هـ) |
| (2) | عامر بن شرحبيل الشعبى | (17هـ -104هـ) |
| (3) | الحسن بن يسار البصرى | (21هـ -110هـ) |
| (4) | زيد بن على بن زين العابدين | (80هـ - 122هـ) |
| (5) | جعفر الصادق بن محمد الباقر | (80هـ - 148هـ) |
| (6) | أبو حنيفة النعمان | (80هـ - 150هـ) |
| (7) | عبد الرحمن بن عمر الأوزاعى | (88هـ - 157هـ) [3]. |

فهؤلاء السبعة من أعلام الفقهاء أصحاب الاجتهاد فى عصرهم، يبدأ ظهورهم على وجه الدنيا ابتداء من سنة 17هـ إلى سنة 88هـ أى فى خلال ستين عاماًونيفا، وتبدأ تواريخ وفياتهم من سنة 93هـ -إلى سنة 150هـ أى فى غضون ستين عامًا أيضًا.

والاستنتاج من هذا العرض التاريخى للمولد والوفيات هو ازدهار الساحة الإسلامية بثلة من العلماء المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية على مدى نصف قرن من الزمان سمت فيه الشريعة الإسلامية وتطاولت مزهوة بإنجازاتهم الفقهية العظيمة وتصديهم لتحكيم النوازل والواقعات... وتربيتهم لأجيالهم من أبناء الأمة، فنشأ فى حضن هذا الجيل العظيم ممن تربوا على علم الصحابة وتأدبوا بآدابهم، فسلموا الراية بيضاء نقية مزهوة إلى من بعدهم من تلاميذ نافسوهم – وفى ذلك فليتنافس المتنافسون – العلم فحملوه عنهم وسددوا وجددوا هم:

| | | |
|---|---|---|
| (8) | عبد الله بن شبرمة | (89هـ -144هـ) |
| (9) | ابن أبى ليلى | (...... هـ -148هـ) |
| (10) | أبو الهذيل: زفر بن الهذيل | (.......هـ -158هـ) |
| (11) | سفيان الثورى | (97هـ - 161هـ) |

(2) التشريع الإسلامى: جذوره الحضارية وأدواره التاريخية، ص308 للدكتور/ عبد الجواد خلف، طبع دار البيان، القاهرة، مصر.

(3) التشريع الإسلامى: جذوره الحضارية وأدواره التاريخية، ص310.

(12) الليث بن سعد فقيه مصر (94هـ - 175هـ)
(13) شريح النخعى (القاضى) (......هـ -177هـ)
(14) مالك بن أنس (97هـ - 179هـ)
(15) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصارى (113هـ - 183هـ)
(16) عبد الله بن وهب: أشهر تلاميذ مالك (125هـ -197هـ)
(18) محمد بن الحسن الشيبانى (122هـ -198هـ)
(19) محمد بن إدريس الشافعى (150هـ -204هـ)

وهؤلاء الجيل الثانى من أجيال أمة الاجتهاد وقع مولدهم – أيضًا – خلال ستين عامًا ما بين سنة 89هـ سنة ميلاد الإمام عبد الله بن شبرمة وهى قريبة العهد من وفاة الإمام جابر بن زيد وبعض كبار التابعين، وكانت وفياتهم منحصرة أيضًا ما بين سنة 144هـ وسنة 204هـ أى ستين عامًا، كان يموت فيها إمام ويولد فيها إمام، ويأخذ اللاحق فيها عن السابق علمه وأدبه واجتهاده.

ثم يأتى الجيل الثالث من الأئمة المجتهدين وينشأ فى هذا الجيل منهم:

(20) أبو يعقوب يوسف بن يحيى البوطى تلميذ الشافعى (158هـ -231هـ)
(21) أحمد بن حنبل (164هـ -241هـ)
(22) اسماعيل بن يحيى المزنى المصرى – تلميذ الشافعى (175هـ -264هـ)

وفى هذا الجيل يتداخل تواريخ أئمة من أصحاب الشافعى ليظهر الإمام أحمد بن حنبل بفقهه واجتهاداته وتلاميذه فيظهر المزج التاريخى العجيب بين أصحاب المذهبين لينصهر فى بوتقتهما مذهب الظاهرية الذى نبت وترعرع فى تلك الحقبة من أكثر من على يد:

داود بن على بن خلف الظاهرى (201-270هـ)

هذه الفترة الزمنية المباركة كلها التى امتدت عبر سنة (17هـ -264هـ).

كانت كلها نبت بيئة واحدة فى رقعة أرض الخلافة الإسلامية ما بين مكة والمدينة والكوفة والبصرة وبغداد ومصر والشام لتمتد فيما بعد إلى أرض الأندلس وتزدهر بها حضارة الإسلام شرقا وغرباً.

وليلحظ القارىء الكريم المزج التاريخى العجيب بين مواليد ووفيات هؤلاء الأئمة الأعلام يحمل الخلف منها عن سلفه علمه ودينه وخلقه وأدبه، ثم الأعجب أنه لا يتوقف عند ذلك بل يجد ويجتهد لينشىء هو فكرًا جديدًا ومذهبا يناظر فيه إمامه، ويرد عليه فيه بعض مسائله، فتنشط حركة التشريع وتزدهر، ليقولوا للأجيال من بعدهم بلسان حال أبلغ من لسان مقال:

ها هو الوحى الإلهى المنزل على نبى هذه الأمة صلى الله عليه وسلم صالح للاستنباط على اتساع الزمان والمكان.... فخذوا من حيث أخذنا كتاب الله وسنة نبينا.

**ولقد حاولت فى هذا المبحث حصر أدلة الفقهاء والمجتهدين من المذاهب الثمانية التى ظلت شامخة بمصادرها وعلم أئمتها فى الجدول التالى الذى بين طريقة هؤلاء الأئمة الأعلام فى الأخذ بأدلة الأحكام على نحو يستبين لك معهم مناهجهم محفزًا لأبنائنا من طلاب الدراسات العليا على دراستهم وتتبع أئمتهم لينحوا نحوهم ويجتهدوا اجتهادهم... ويحكموا شرع الله فى نوازل زمانهم وواقعات بلدانهم(4):.**

جدول بترتيب مصادر الفقه عند أئمة المذاهب الثمانية المشهورة حسب الظهور الزمنى

| م | المذهب | ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | الإباضي | القرآن | السنة | الإجماع | القياس | الاستدلال (وأنكره البعض)- لأنه من الأدلة السابقة | الاستحسان | الاستصلاح | الاستصحاب | شرع من قبلنا | مذهب الصحابي | | |
| ٢ | الحنفي | الكتاب | السنة | فتوى الصحابي | الإجماع | القياس | العرف | العرف | | | | | |
| ٣ | الإمامي | الكتاب | السنة | الإجماع | العقل | الاستصحاب | القياس | الاستحسان | المصالح المرسلة | | | | |
| ٤ | الزيدى | قضايا العقل اليقينية | الإجماع المعلوم | نصوص الكتاب والسنة المعلومة | ظواهر الكتاب والسنة مثل العموم | نصوص أخبار الآحاد | ظواهر أخبار الآحاد مثل العموم | مفهومات الكتاب والسنة المعلومة على مراتبها | مفهوم أخبار الآحاد | الأفعال والتقديرات | القياس على مراتبه | ضروب الاجتهاد الأخرى | البراءة الأصلية |
| ٥ | المالكي | الكتاب | السنة | فتوى الصحابي | فتوى التابعي | الإجماع | عمل أهل المدينة | القياس | الاستحسان | الاستصحاب | المصالح المرسلة | سد الذرائع (الوسائل) | العرف والعادة |
| ٦ | الشافعي | القران والسنة إذا ثبت | الإجماع | قول الصحابي الغير مخالف بقول آخر | اختيار قول من أقوال الصحاب المختلفين | القياس | | | | | | | |
| ٧ | الحنبلي | الكتاب ١- النصوص | السنة | فتوى الصحابي الإمساك عن اختلاف الصحابة | القياس | الأخذ بالمرسل والضعيف | | | | | | | |
| ٨ | الظاهرى | الكتاب | السنة | إجماع الصحابة | | | | | | | | | |

**خاتمة لهذا المبحث:**

غنى عن البيان بعد هذا العرض الموجز لتلك الحقبة التاريخية الرائعة فى حياة الأمة الإسلامية والتى بلغ الثراء الفقهى والتشريعى فيها مبلغًا لم تبلغه أمة من الأمم، ولم تبلغه أمة الإسلام نفسها فى أى فترة أخرى من فترات تاريخها الطويل.

ومذهب الإمام أبى حنيفة النعمان يقف من بين هذه المذاهب كلها شامخًا ليدلل على ثبات العقلية المسلمة المتفتحة التى لا تقف عند النص فحسب بل تمعن النظر فى النص، وتقلب الدليل، وتنقب عن القرائن والعلل، وكلها لتحكيم شريعة الله عز وجل فى الزمان والمكان ونوازلها بحيث يستقيم لهذه الأمة أمر رشدها، ويستبين لعدوها مدى قوتها المستمدة من نصوصها الثابتة بدستورها، المرنة بعقلية أئمتها.

ولقد تبع الإمام أبا حنيفة مقلدون من كافة أنحاء الدنيا شرقًا وغربًا، وطبق فقهه آفاق الأرض، وأصبح نظامًا للخلافة الإسلامية أجيالاً طويلة، وأزمانًا مديدة، ونبغ فى فقه الحنفية أئمة أعلامًا من أقصى المشرق كبخارى، وسمرقند وبلخ، والرى، والكوفة، والبصرة، ونسا، وترمذ، والسغد، وسرخس، وكش وغيرها من تلك البلاد العظيمة التى رفع الله بها شأن الفقه الإسلامى والتى قال عنها ياقوت الحموى: لا يعيش فيها قمل ولا برغوث لطيب هوائها، وصفاء مائها.

ويكفى ونحن نقدم علمًا من أعلام هذه البلاد فى هذا المبحث الصغير هو الإمام أبا عبد الله واجتهاداته الفقهية أن نورد عرضا سريعًا للنتاج العلمى والفقهى لفقهاء المذهب الحنفى فقط فى تلك الفترة الزمنية القصيرة، ما بين وفاة على بن الحسين السغدى الذى قدم لنا آراء واجتهادات العلامة أبا عبد الله المعتنى بمسائله، وإبراز اجتهاداته هنا فى هذه العجالة...

ولننتقل الآن إلى عرض هذه المنجزات العلمية فى فقه الحنفية ما بين سنتى 150هـ وحتى وفاة العلامة السغدى سنة 461هـ فى المبحث التالى:

**المبحث الثانى: عرض "ببلوجرافى bibliographic " للمؤلفات الفقهية لمجتهدى الحنفية، وبيان طبقاتهم، ومواقع مؤلفاتهم من كتب الفتوى:**

سنقتصر هنا على حصر كتب فقه المذهب فى هذه الفترة فقط لسببين:

**الأول:** أنها كتب أصحاب عصور الاجتهاد الأولى، ففيها كتب أصول المذهب.

**الثانى:** أن منهج البحث لا يتعدى عصر السغدى، ويكفى إلى عنده ذكر كتب القرون الأربعة الأولى.

**ومصادر إحصائنا لهذه الكتب ترجع إلى تراجم طبقات فقهاء مذهب الحنفية، وتراجم وفياتهم، وأهمها:**

1-المرقاة الوفية فى تراجم الحنفية لمجد الدين الشيرازى.

2-الجواهر المضيِّة فى تراجم الحنفية لعبد القادر القرشى.

3-تاج التراجم فى طبقات الحنفية لابن قطلوبغا.

4-الفوائد البهية فى تراجم الحنفية لعبد الحى اللكنوى.

5-الطبقات السنية فى تراجم الحنفية لتقى الدين الغُزى.

وسأقوم بإحصاء هذه الكتب الفقهية على سبيل التتبع والحصر المؤدى إلى تسهيل أعمال البحث العلمى فى الاستنتاج ثم تقرير الأحكام، ومرتبا هذه الكتب ترتيبا زمنيا تنازليا على سنوات وفاة مصنِّفيها على النحو التالى:

(1) الأمالى: لأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة 181هـ.

(2) النوادر: له أيضًا.

(3) الخراج: له أيضًا.

ويقال إن أبا يوسف أول من وضع الكتب على مذهب أبى حنيفة وأملى المسائل، ونشرها، وبث علم أبى حنيفة فى أقطار الأرض[5].

(4) الأصل: ويسمى "المبسوط" للإمام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى 189هـ، وهو أول كتاب صنَّفه الشيبانى.

ثم نرتب باقى مصنفات الشيبانى بحسب أولوية التصنيف كالآتى:

(5) الجامع الصغير: له أيضًا.

(6) الجامع الكبير: له أيضًا.

(7) الزيادات: له أيضًا.

(8) السير الكبير: له أيضًا.

(9) السير الصغير: له أيضًا.

وهذه الكتب السِّتة تعرف بكتب الأصول، وكتب ظاهر الرواية.

---

(5) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص225.

ومن تصانيف الإمام محمد أيضًا ما يعرف فى كتب طبقات المذهب باسم كتب "غير ظاهر الرواية" وهى مسائل كان يرويها الإمام محمد وهى[6]: الكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرُّقِّيات، والعمرويات.
(10) الجامع فى الفقه: لإسماعيل بن حماد بن الإمام أبى حنيفة. 212هـ.
(11) كتاب أدب القاضى: لمحمد بن سماعة التميمى 233هـ.
(12) كتاب المحاضر: له أيضًا.
(13) كتاب السجلات: له أيضًا.
(14) مصنف فى الشروط: لهلال بن يحيى الرأى البصرى 245هـ.
(15) أحكام الوقف: له أيضًا.
(16) المتضاد فى الفقه: لإسحاق بن بهلول 256هـ.
(17) كتاب الوصايا: لأحمد بن عمر أبو بكر الخصاف 260هـ.
(18) كتاب المحاضر والسجلات: له أيضًا.
(19) كتاب أدب القاضى: له أيضًا.
(20) كتاب النفقات على الأقارب: له أيضًا.
(21) كتاب إقرار الورثة: له أيضًا.
(22) كتاب أحكام الوقف: له أيضًا.
(23) كتاب الخراج: له أيضًا.
(24) كتاب المناسك: له أيضًا.
(25) كتاب المناسك (نيف وستون جزءًا): لمحمد بن شجاع الثلجى 266هـ.
(26) كتاب تصحيح الآثار: له أيضًا.
(27) كتاب النوادر: له أيضًا.
(28) كتاب المضاربة: له أيضًا.
(29) كتاب الشروط: لبكَّار بن قتيبة بن أسد 270هـ.
(30) كتاب المحاضر والسجلات: له أيضًا.
(31) الرد على الشافعى فى نقضه لأبى حنيفة: له أيضًا.
(32) كتاب المحاضر والسجلات لأبى حازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضى 292هـ.
(33) كتاب أدب القاضى: له أيضًا.
(34) كتاب الفرائض: له أيضًا.
(35) كتاب الآثار فى الفقه: لأبى العباس محمد بن عبد الله قاضى أفريقية 299هـ.
(36) كتاب الاعتلال لأبى حنيفة: له أيضاً.

---

(6) حاشية رد المحتار 71/1 وما بعدها.

(37) كتاب الاحتجاج: له أيضاً.
(38) كتاب أحكام القرآن: لعلى بن موسى القمى 305هـ.
(39) الرَّد على أصحاب الشافعى: له أيضًا.
(40) كتاب إثبات القياس، والاجتهاد، وخبر الواحد: له أيضًا.
(41) كتاب أحكام القرآن (يزيد على عشرين جزءًا) للطحاوى: أحمد بن محمد بن جناب الأزدى 321هـ.
(42) كتاب معانى الآثار: له أيضًا.
(43) كتاب المختصر فى الفقه: له أيضًا.
(44) شرح الجامع الكبير: له أيضًا.
(45) شرح الجامع الصغير: له أيضًا.
(46) كتاب الشروط: الكبير والصغير والأوسط: له أيضًا.
(47) المحاضر والسجلات والوصايا والفرائض: له أيضًا.
(48) النوادر الفقهية: (عشرة أجزاء): له أيضًا.
(49) اختلاف الفقهاء: له أيضًا.
(50) كتاب الزيادات: لأبى العلاء بن أبى موسى الضرير 330هـ.
(51) الجامع الكبير: له أيضًا.
(52) الجامع الصغير: له أيضًا.
(53) الكلام فى حكم الدار: له أيضًا.
(54) شرح الجامع الكبير: له أيضًا.
(55) المختصر: للكرخى: عبد الله بن الحسين 340هـ.
(56) الجامع الكبير: له أيضًا.
(57) الجامع الصغير: له أيضًا.
(58) الكافى للحاكم الشهيد: محمد بن محمد بن أحمد البلخى 344هـ.
(59) شرح مختصر الكرخى: للرازى الجصاص أحمد بن على 370هـ.
(60) شرح مختصر الطحاوى: له أيضًا.
(61) شر ح الجامع لمحمد بن الحسن: له أيضًا.
(62) جوابات مسائل: له أيضًا.
(63) الجامع الصغير: لأبى سعيد الغزى: عبد الرحمن بن محمد بن حسكا 374هـ.
(64) عمدة الأدلة: لحسن بن عبد الرحمن الفقيه 380هـ.
(65) النوازل فى الفقه: لنصر الدين السمرقندى 393هـ.
(66) خزانة الأكمل: له أيضًا.
(67) كتاب عيون المسائل: له أيضًا.
(68) كتاب تأسيس النظائر: له أيضًا.

(69) مقدمة الصلاة: له أيضًا.
(70) كتاب الأسرار وتقويم الأدلة: لأبى زيد الدبُّوسى عبيد الله بن عمر 432هـ.
(71) كتاب تقويم الأدلة: له أيضًا.
(72) كتاب المبسوط: لأبى بكر خواهر زاده محمد بن الحسن البخارى 433هـ.
(73) شرح مختصر الطحاوى (عدة مجلدات) له أيضًا 436هـ.
(74) كتاب التجريد: لعبد الرحمن بن محمد السرخسى 439هـ.
(75) كتاب مختصر المختصرين: له أيضًا.
(76) كتاب التنبيه فى الرَّد على الشافعى: لمفضل بن سعد التنوخى 442هـ.
(77) رسالة فى وجوب غسل الرجلين: له أيضًا.
(78) كتاب البيان عن الفصل فى الأشربة بني الحلال والحرام: له أيضًا.
(79) الواقعات (فى مجلدات) لأبى العباس الناطقى: أحمد بن محمد 443هـ.
(80) مختصر فى الفقه (من كتاب الخصاف) للناصحى: عبد الله بن حسن 447هت.
(81) مختصر فى الفقه: لشمس الأئمة الحلوانى 447هـ.
(82) كتاب النتف: للسغدى شيخ الإسلام على بن الحسين 461هـ. (وهو الذى بين يديك).
(83) شرح السير الكبير: له أيضًا.
(84) شرح مختصر القدورى: لأبى نصر الأقطع: أحمد بن محمد 474هـ.
(85) كتاب المبسوط: (أحد عشر مجلدًا) لفخر الإسلام البزدوى: على بن محمد 482هـ.
(86) شرح الجامع الكبير: له أيضًا.
(87) شرح الجامع الصغير: له أيضًا.
(88) الخلاصة فى الفرائض: لعبد الجبار بن أحمد (مُفْتى مازندران) 500هـ.
(89) شرح السير الكبير (فى جزءين) لشمس الأئمة السرخسى محمد بن أحمد 500هـ.
(90) المبسوط فى الفقه (ثلاثون جزءًا): له أيضًا.
(91) شرح مختصر الطحاوى: له أيضًا.
(92) شرح كتاب الكسب: لمحمد بن الحسن: له أيضًا.
(93) شرح القدورى فى مجلدين: لعبد الرب بن منصور الغزنوى 500هـ. [7]

(7) الطبقات السنية فى تراجم الحنفية للغزى، تاج التراجم لابن قطلوبغا، الفوائد البهية فى تراجم الحنفية، لعبد الحى اللكنوى.

**واستنتاجًا من حصر كتب فقه الحنفية المتقدمة يتبين لنا ما يأتى:**

1-أن هناك زادًا زاخرًا من كتب الفقه على مذهب الحنفية بلغ نيفًا وتسعين كتابا على الأقل.

2-أن كتاب "النتف" لأبى الحسن على بن الحسين السغدى هو واحد من بينها.

3-كان هذا الجهد العظيم هو الأساس المتين لخدمة التشريع الإسلامى على مر العصور، وزادًا للفقهاء من كافة المذاهب.

غير أن أهم هذه الكتب على الإطلاق هى مصنفات أهل الطبقة الثانية من طبقات الاجتهاد، وهم تلاميذ الإمام أبى حنيفة وعلى رأسها مصنفات الإمام محمد بن الحسن الشيبانى..

**ولهذا قسم الفقهاء هذه الكتب على مراتب ثلاثة(8):**

**الأولى:** كتب مسائل الأصول: وتسمى ظاهر الرواية، وهى مسائل وكتب مروية عن أئمة المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد على الغالب الشائع، ويلحق بهؤلاء الأئمة الثلاثة: زفر، والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام أبى حنيفة.

وكتب الأصول هذه – أو ظاهر الرواية – هى: كتب محمد بن الحسن الشيبانى الستة المذكورة فى أول هذه الإحصائية وهى: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير.

وسميت بظاهر الرواية: لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهى ثابتة عنه إما برواية متواترة أو مشهورة.

وقد جمع الحاكم الشهيد (المتوفى سنة 344هـ) فى كتابه (الكافى) المرقوم فى هذه الإحصائية تحت رقم (58) كل هذه الكتب الستة.

ثم قال شمس الأئمة السرخسى (المتوفى سنة 500هـ) بشرحه فى كتاب "المبسوط "الذى هو بين أيدى طلاب العلم اليوم.

إذا "فمبسوط السرخسى" هو جامع كتب أصول الحنفية كلها.

**الثانية: مسائل النوادر**، وهى الكتب المروية عن هؤلاء الأئمة – أيضاً- لكن فى كتب أخرى غير كتب ظاهر الرواية الستة المذكورة هنا ومنها كتب محمد بن الحسن الأخرى: كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات، والعمرويات.

وككتاب أمالى أبى يوسف المذكور تحت رقم (1) من هذه الإحصائية وتسمى هذه الكتب أيضًا بكتب (غير ظاهر الرواية).

---

(8) حاشية رد المحتار 72/1.

**الثالثة: الواقعات:** وهى مسائل استنبطها المجتهدون "المتأخرون" لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية.

وهؤلاء "المجتهدون المتأخرون" هم: أصحاب أبى يوسف ومحمد، وأصحابُ أصحابهما: وهلُمَّ جرا وهم كثيرون[9].

وواضح تماما أن كتاب "النتف فى الفتاوى" الذى ضم مسائل أبى عبد الله هو من كتب الواقعات هذه، فهو إذا كتاب فى المرتبة الثالثة من كتب الحنفية كما كان مصنِّفه شيخ الإسلام أبو الحسن السغدى فى المرتبة الثالثة بين فقهاء المذهب المجتهدين.

ومما يجدر ذكره أن قائمة هذه الكتب المذكورة خاصة فى القرون الثلاثة الأولى وحتى عصر السغدى هى التى حفظت أقوال الإمام أبى حنيفة وأصحابه، وحملها أصحاب الإمام، ونقلوها كتابة أو إملاء حتى تربَّى عليها فقهاء الأعصر الثلاثة الأولى وهذا ما ينقله لنا القرشى عن الإمام الطحاوى فيقول:

"وقال الطحاوى: كتب إلىَّ ابن أبى ثور يحدثنى عن سليمان بن عمران، حدثنى أسد بن الفرات قال: كان أصحاب أبى حنيفة الذين دوَّنوا الكتب أربعين رجلاً فكان فى العشرة المتقدمين: أبو يوسف، وزفر، وداود الطائى، وأسد بن عمرو، ويوسف بن خالد السَّمْتى، ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة، وهو الذى كان يكتبها لهم ثلاثين سنة"[10].

## نتائج هذه الدراسة وأهم إنجازات السغدى فى كتابه "النُّتف":

أستطيع بإيجاز شديد أن أعزى إنجازات السغدى، وإنجازات كتابه النفيس "النتف فى الفتاوى" إلى:

(1) عصر السغدى نفسه وهو القرن الخامس الهجرى ثم إلى:

(2) بلاد ما وراء النهر: سغد، وسمرقند، وبخارى، وسرخس.

فالكاتب "السغدى" والكتاب "النُّتف" هما نفحة القرن الخامس وهديته عبر القرون إلى الأمة الإسلامية تلك المنطقة العظيمة منطقة "السغد" فى ذلك العهد السحيق النضير من تاريخ حضارتنا الإسلامية هما اللذان قدَّما ودون مبالغة هذه الهدية القيمة، والنفحة الطيبة إلينا خاصة فى زماننا.

فالكاتب وكتابه إنجاز علمى فقهى بكل المقاييس، وتتلخص هذه الإنجازات فيما يلى:

الأول: علمنا الإمام السغدى فى كتابه "النُّتف" أن العالم إذا توافرت لديه القدرة على التصدى للواقعات فعليه فورًا أن يخضعها لقواعد الشريعة وضوابطها،

---

(9) حاشية رد المحتار 72/1.

(10) الجواهر المضيِّة فى تراجم الحنفية 378/1.

وأن يصدر لها الأحكام المناسبة من الأدلة لتنضم بعد ذلك إلى قائمة المسائل المقنَّنة.

والسغدى نفسه قام بهذا الإجراء العملى فأفتى فى مسائل – عصره هو- التى استجدت على أحداث هذا العصر، وقدم لها الحكم، وسجَّل هذا فى كتابه، وساعده على ذلك كونه قاضيًا، ومفتيا، وشيخا للإسلام ليس هذا فحسب، بل إنه نظر إلى واقعات قديمة أفتى فيها أئمة المذهب قبل عصره، فأعاد فيه النظر ورجح فيها رأيًا ارتآه على رأى أئمة المذهب المجتهدين، ولك أن تلمس هذا بنفسك فى قائمة المسائل التى التقطتها له، ونحيتها جانبًا فى خاتمة هذا البحث كإنجاز من إنجازات التحقيق[11].

**الثانى:** لم يكتف شيخ الإسلام الإمام السغدى بما أنجزه هو فى هذا الكتاب النفيس بل كشف النِّقاب أيضًا – على الأقل بالنسبة لنا نحن المعاصرين – عن إنجازات لأكثر من عالم لم نسمع بهم من قبل، أو ربما قرأ العالم المتخصص فى عصورنا له "المسألة الواحدة" الفذَّة والشاردة فى بعض أمهات المصادر فيمر عليها مَرَّ السحاب الهائم لا يسقط مطرًا ولا يشبع زرعا.

فإذا بالعلامة السغدى يجعل من كتابه هذا **"النتف" الذخيرة الجامعة والحافظة لآراء هؤلاء واجتهاداتهم، ويضمن كتابه جهودهم المخلصة فى خدمة الشريعة، وعلى رأس هؤلاء جميعًا:**

1-أبو عبد الله.
2-محمد بن صاحب.
3-أحمد بن حرب.

فكان فى تسجيل اجتهادات هؤلاء الفقهاء فى "كتاب النتف" إنجازًا لا يقل عظمة ولا إجلالاً عن إنجاز السغدى نفسه فى كتابه هذا.

ومن مِنَّا يعرف أبا عبد الله؟ أو محمد بن صاحب؟ أو أحمد بن حرب؟ لقد أثبت السغدى فى كتابه "النتف" أن لهذه الأمة جنودًا مجهولين بأسمائهم وانجازاتهم على الأقل بالنسبة لنا فى هذا العصر الذى نعيش فيه "عصر التجهيل بديننا وإنجازات علمائنا"، "عصر وأد الإسلام بكل ما فيه من تراث حضارى".

**وإظهار هذا الكتاب بمنجزاته الأربعة وهى:**

اجتهادات السُغدى، واجتهادات أبى عبد الله، واجتهادات محمد بن صاحب، واجتهادات أحمد بن حرب كلها أفردتها كل واحد على حدة، أفردت له مسائله الاجتهادية الخاصة به وجعلت قرين كل مسألة من مسائل هؤلاء الأعلام مسائل أئمة المذهب المعتبرة ليقارن القارىء المتخصص بينها.

---

(11) راجع مسائل أبى عبد الله فى كتاب فتاوى العلامة السغدى بجزءيه، تحقيق د. عبد الجواد خلف، دار البيان، القاهرة.

لكن بقى شىء هام يتعين علىَّ أن أقدمه للقارىء الكريم وهو من أهم مقتضيات العلم ألا وهو التعريف بهؤلاء الأعلام الذين كشف السغدى النقاب عنهم وعن اجتهاداتهم.

فهو قد جمع لهم مسائلهم وفقههم واجتهاداتهم على سبيل الحصر تقريبًا من دواوين فقهية لم تعد بين أيدينا على وجه الإطلاق.

وهو قد أشاد بذكر أسمائهم ومسائلهم بإشارة قوية واضحة كقرع الجرس أن فى الأمة رجالاً آخرين وأئمة معتبرين فى فقه الحنفية غير أبى يوسف ومحمد، وزفر، نجهلهم نحن بأسمائهم ومصنفاتهم وإنجازاتهم.

ولكن العلامة السغدى ذكر- هؤلاء الجند المجهولين- أبا عبد الله، ومحمد بن صاحب، وأحمد بن حرب، وكأننا نعرفهم، ونعرف مصنفاتهم وإنجازاتهم، كأنهم أصدقاؤنا ومعارفنا.

ولا نجد لهؤلاء الأعلام إشارة تذكر تدل على مجرد التعريف به فى أى واحدة من النسخ الخطية الأربعة والعشرين، رغم أننا لا نكاد نطوى صفحة واحدة من صفحات كتاب النتف إلا وفيه ذكر لواحد من هؤلاء الأئمة، قال أبو عبد الله..... قال محمد بن صاحب.... قال أحمد بن حرب.

وكان هذا فى حد ذاته شيئًا عجيبًا فرض علىَّ كباحث أن أفتش عن هؤلاء فى كتب التراجم وسجلات الوفيات.

ورحت أضرب هنا وهناك أفتش عن هؤلاء "الفرسان الثلاثة" وأصبح دورى كدور الشرُّطى الذى يبحث عن تائهين فى خضم بشرى عظيم هم سكان المعمورة على مدى عشرة قرون من الزمان بالتمام والكمال.

وكان اثنان منهم وهما: محمد بن صاحب، وأحمد بن حرب أسهل علىَّ فى التعريف بهما ونفض الغبار عن تاريخهما، وذلك لأن الإمام السغدى بنفسه ذكرهما فى كتابه بأسمائهما فكان ذلك تسهيلا لأعمال التنقيب عنهما فى حفريات كتب التراجم والوفيات، ولذلك أوردت تراجمهما ضمن تراجم الأعلام فى صلب عمل التحقيق فى أول ذكر لهما.

أما كبير الفرسان الثلاثة: "أبو عبد الله" فكان البحث عنه كالبحث عن ذرة ملح فى المحيط الأطلسى، أو حَبَّة رمل فى الصحراء العربية الكبرى.

المبحث الثالث: التعريف بأبى عبد الله، وتوثيق نسبة مسائله، واختياراته الاجتهادية له.

من هو أبو عبد الله إذًا؟

إن واقع كتاب "النُّتف" يثبت أن أبا عبد الله هذا شخصية عظيمة قد أكثر السغدى النقل عنه، وأورد آراءه، وفقهه، واجتهاداته، بل إن آراء أبى عبد الله واجتهاداته، ومسائله فاقت آراء ومسائل محمد بن صاحب، وأحمد بن حرب، بل

ومسائل السغدى مجتمعة كما هو واضح من قائمة مسائل أبى عبد الله المدرجة فى نتائج هذا البحث والتى بلغت (316) ثلاثمائة وست عشرة مسألة بحيث يتعين علىَّ – الآن – أن أفرد له ولفقهه ومسائله هذا البحث المستقل.

وعود إلى السؤال مرة أخرى: من هو أبو عبد الله إذًا؟

وللجواب عن هذا السؤال فإنى لن أشكو للقارىء مدى الجهد ولا المعاناة اللذين بذلتهما لكى أقدم له لأول مرة هذه الشخصية العلمية التى عناها السغدى بالذكر فى كتابه هنا "شخصية أبى عبد الله".

ولكنى سأذكر منهجى وخطواتى العملية فى البحث عن شخصية أبى عبد الله هذا من بين فقهاء الحنفية ومجتهديهم نظرًا إلى أنه لا يقصد إلى أى أبى عبد الله من أصحاب المذاهب الأخرى فهو يقول على سبيل المثال قال: أبو عبد الله، وأحمد بن حنبل، ومعروف أن الإمام أحمد كنيته أبو عبد الله.

ويذكر أيضًا أبا عبد الله الجوينى هكذا باسمه وهو من الشافعية ولذلك حصرته بين كل "أبى عبد الله" فى مسميات الحنفية فقط واضعًا نصب عينى لهذا المنهج الحقائق التالية لالتقاط هذه الشخصية من سجلات التاريخ مرتكزًا فى ذلك على خيطين اثنين هما كل معطيات البحث المتاحة وهما:

**الأول:** الفترة الزمنية التى يمكن أن تتواجد فيها شخصية أبى عبد الله وهى الفترة من وفاة إمام المذهب (أبى حنيفة رحمه الله تعالى) إلى سنة وفاة السغدى، أى من سنة 150هـ إلى سنة 461هـ.

**الثانى:** الكنية: "أبو عبد الله" وهى الخيط الثانى من معطيات البحث للعثور على هذه الشخصية.

وباختصار شديد رُحْتُ أضيق دائرة حول مَنْ تكنى: "بأبى عبد الله" من فقهاء الحنفية على امتداد ثلاثمائة وعشر سنوات هى الفترة من وفاة إمام المذهب إلى وفاة الإمام السغدى فكان **هو: العلامة: أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن حفص، كنيته: أبو عبد الله، ويكنى أيضًا بـ "أبو حفص الصغير" لأن أباه هو: أحمد بن حفص: المشهور بـ "أبو حفص الكبير" كان شيخ الحنفية، وعالم بلاد ما وراء النهر بلا منازع.**

**شيوخه وأقرانه:**

(1) شيوخه: أكبر شيوخه أبو نعيم صاحب حلية الأولياء، والحميدى شيخ البخارى، ويحيى بن يحيى، والتبوذكى، وأبو الوليد الطيالسى صاحب المسند، وعبد الله بن رجاء المحدث، وكلهم أئمة عصرهم. وتفقه بوالده أحمد بن حفص الزبرقان أبو حفص الكبير وهو من كبار تلامذة محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة وكان قد انتهت إليه رئاسة أصحاب مذهب أبى حنيفة ببخارى.

(2) أقرانه: كان أهم أقران العلامة أبى عبد الله (أبو حفص الصغير) الإمام: أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى صاحب الصحيح ورافقه فى الطلب مدة.

وتوثيق ترجمة أبى عبد الله والتعريف به نجدها فى المصادر الآتية:

1-سير أعلام النبلاء للذهبى.

2-الفوائد البهية فى تراجم الحنفية: لعبد الحى اللكنوى.

3-الجواهر المضيَّة فى تراجم الحنفية.

هو أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن حفص الزِّبرقان المتوفى نحو سنة 270هـ.

4-ويقول عنه الذهبى[12]:

عالم ما وراء النهر، شيخ الحنفية أبو عبد الله البخارى تفقه بوالده العلامة أبى حفص، وبه تفقه أهل بخارى، وكان من أئمة الإسلام والسنَّة، وله تصانيف وشهرة كبيرة.

كان قد ارتحل، وسمع من أبى الوليد الطيالسى، والحميدى، وابو نعيم عارم ويحيى بن يحيى، والتَبُوذَكى، وعبد الله بن رجاء وطبقتهم.

ورافق البخارى فى الطلب مدة، وكان ثقة إماما، ورعًا، زاهدًا ربَّانيًا صاحب سنَّة وأتباع، لقى أبا نعيم وهو أكبر شيوخه.

وكان أبوه: "أبو حفص الكبير" من كبار تلامذة محمد بن الحسن، وانتهت إليه رئاسة الأصحاب ببخارى، وإلى ابنه أبى عبد الله هذا.

والدليل على أن "أبا عبد الله" هذا هو مقصود السغدى من بين "عبادلة الله" من الحنفية ما يأتى:

أن من له آراء فقهية، واجتهادات وفتاوى مستقلة مُميَّزة من بين "عبادلة الله" الحنفية تخالف آراء الأصحاب هو: أبو عبد الله بن أبى حفص الكبير الذى يكنى أيضًا بأبى حفص الصغير.

**توثيق نسبة هذه المسائل أو الإختيارات الفقهية لأبى عبد الله**

**يقول اللكنوى فى الفوائد البهية:**

**"ولأبى حفص الصغير (أبو عبد الله) هذا اختيارات يخالف فيها جمهور الأصحاب"[13].**

وبالبحث فى كتب التراجم عن هذه الاختيارات وجدت أنَّ أبا عبد الله: محمد بن أحمد بن أبى حفص الكبير له كتاب فى "الفتاوى" ذكره حاجى خليفة تحت أبواب الفتاوى فقال: "فتاوى أبى عبد الله أحمد بن أبى حفص الكبير البخارى".

---

(12) سير أعلام النبلاء 617/12 وما بعدها 159/10.

(13) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص18.

هذه هى عبارة حاجى خليفة بالضبط، ولنا عليه فيها استدراك، وهو أنه سماه أحمد بن أبى حفص الكبير، وصحة الأسم محمد بن أحمد بن أبى حفص الكبير.

ولم يزد حاجى خليفة عن هذه العبارة فَعُرِفَ أن فتاوى أبى عبد الله مفقودة لا يعرف مكانها أحد، وهى كذلك.

والسُّغدى إذًا عندما ذكر آراء أبى عبد الله فى كتابه "النُّتف"، والتى أفردناها له هنا فى هذا الجزء عقب فتاوى السغدى نفسه فمعناه أننا أحيَيْنا هذه الفتاوى، وعَثَرْنَا على المفقود، ورددنا الضالة، ووضعناها الآن بين أيدى الباحثين من طلاب العلم.

**وبهذا نكون قد أزلنا الغموض الذى اكتنف شخصية أبى عبد الله طوال رحلتنا معه عبر كتاب "النُّتف فى الفتاوى" للعلامة السغدى والذى قمنا بتحقيقه والتعليق عليه، ومقارنة أهم مسائله الفقهية، بين المذاهب الأربعة المشهورة لأن الحق لا يخرج عنهم.**

ومنهجى فى عرض هذه المسائل أو الإختيارات الفقهية لأبى عبد الله أن أذكرها مسلسلة وأذكر رقم الصفحة الموجودة بها المسألة فى الكتاب المحقق المشار إليه والذى نشرته دار البيان، بالقاهرة، فى جزءين.

وإليك هذه المسائل فيما يلى:

## المبحث الرابع: مسائل أبى عبد الله الاجتهادية واختياراته الفقهية التى تفرد بها عن الأئمة حسب ورودها فى كتاب "النتف فى الفتاوى" للعلامة السغدى[14]:

| م | | ج/ص |
|---|---|---|
| | **(1) كتـــاب الميـــاه** | |
| 1 | الماء إذا وقعت فيه نجاسة كثيراً كان الماء أو قليلاً فهو على أصل الطهارة ما لم يتغير طعمه، أو لونه, أو ريحه لحديث راشد بن سعد : " الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه, أو لونه, أو ريحه" .<br>وعند الفقهاء لا ينجس إلا بحسب ما قدروه من أن يكون الماء عشرة في عشرة . | 12/1 |
| 2 | البئر إذا وقع فيها شيء من الطيور, أو الآدمي أو كلها فمات فيها و أخرج قبل أن يتفسخ فإن البئر طاهر على حاله ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه, وما جاء في الخبر في النزح منها فإن ذلك على معنى التنزه و تطيب النفوس<br>وعند الفقهاء: هو بحسب الواقع فيها إنساناً أو غيره . | 17/1 |
| 3 | القليب: "كالجب, الحوض الصغيرة, و الجرة, و الإناء " إذا مازجت ماءه نجاسة ولم تتغير بأحد الأوصاف الثلاثة الطعم أو اللون أو الريح فهو طاهر يجوز به التوضؤ والاغتسال و لا يكون مستعملا .<br>وعند الفقهاء: يفسد الماء إذا مازجته نجاسة قل مقدارها أو كثر حتى لو أدخل أحد إصبعيه فيه على نية الطهارة فإنه يصير مستعملا . | 19/1 |
| 4 | سؤر جميع الحيوانات طاهر | 24/1 |
| 5 | الماء الذي تقيأه الإنسان بعدما شربه إذا كان متغير اللون فهو ماء مستعمل لا يزيل النجاسة ولا يجيز الطهارة.<br>وعند الفقهاء: هو نجس و إن لم يكن متغير اللون. | 32/1 |
| 6 | المد من الماء للوضوء حد الأكثر ودون ذلك جائز، ولو لم يكن هذا حد الأكثر لما كان للإسراف فى الوضوء معنى، وقد ورد الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "شرار أمتى الذين يتوضئون ويسرفون فى الماء، وخيار أمتى يتوضأون بالماء اليسير"<br>وعند الفقهاء: المدُّ للوضوء حد الأقل، ويجوز أكثر من ذلك. | 32/1 |
| 7 | الأربعة أمنان من الماء للاغتسال هو حد الأكثر على نحو ما ذكر فى الوضوء.<br>وعند الفقهاء: الأربعة أمنان هى حد الأقل فى الاغتسال والأكثر من ذلك جائز. | 33/1 |

(14) طبع ونشر دارالبيان، بالقاهرة.

8 حد الغسل لإزالة النجاسة عن الثوب أو البدن: ليس للغسل من النجاسة حد معلوم فإن غسل مرة فلم يوجد للنجاسة أثر فى الماء ولا فى الثوب أو البدن فهو طاهر، وإن بقى أثر عليه أعاد عليه الغسل حتى يغيب ذلك الأثر إلا أثرًا لا يخرجه الماء إلا بعلاج مثل صفرة الدم، أو نحوها، فإن ذلك غير مأخوذ على الإنسان. 34/1

وعن الفقهاء: إن كان ثوبًا فَغُسِل فى إجَّانِة وعُصِرَ لم يطهر حتى يعاد غسله بماء جديد ثلاث مرات، فإن غسل رابعة يكون الثوب والماء والإجانة كلها طاهر، وإن كان جسدًا طهر فى الثلاثة والماء نجس.

## (2) كتاب الطهارة

9 يمسح من الرأس مقدار ما يستحق الاسم، لأن "الباء" للتبعيض وهو يطلق على القليل والكثير. 43/1

وعند أبى حنيفة ومحمد: مقدار ثلاث أصابع.

10 يجوز المسح على العمامة وهذا يوافق رأى الإمام أحمد، والأوزاعى وابن راهوية. 53/1

وعند الفقهاء: لا يجوزون المسح على العمامة أصلاً.

11 يجوز المسح على الخفين لكل خُفٍّ يستحق أن يسمى بذلك. 57/1

وعند الفقهاء: إذا كان الخف كثير الخرق لا يسمى خُفًا ولا يمسح عليه.

12 إن لم يقدر أن يغسل موضعا أو أن يمسحه فإنه يغسل ما قدر على غسله، ويمسح ما قدر على مسحه، ويتيمم بالصعيد لم بَقِى مما لم يغسله ولم يمسح عليه. 61/1

وعند الفقهاء: ليس عليه أن يتيمم لما بقى.

13 لا يجزىء مسح الرأس إلا أن يمسح ما يصدق عليه اسم المسح. 64/1

وعند الفقهاء: لا يجزئ أقل من الربع.

14 لا يجزئه المسح على الخفين حتى يمسح إلى أصول الساق. 64/1

وعند الفقهاء: لا يجوز أقل من ثلاثة أصابع.

15 غسل المرفقين مع الذراعين، وغسل الكعبين مع الرجلين 65/2

16 ينقض وضوء المرأة من الريح إذا كانت شر ماء والريح منتنة لأنها تكون حينئذ من الدبر. 68/1

وعند محمد بن الحسن وابن المبارك ليس فيها الوضوء.

17 ينقض الوضوء بخروج الدود من الدبر إذا كان الرجل أفحجا. 69/1

وعند الفقهاء: يفسد منه ومن غيره.

18 الطعام والشارب إذا أكله إنسان فتقيأه من ساعته غير متغير فلا ينقض الوضوء وليس بنجس. 70/1

وعند الفقهاء: ينقض.

| | | |
|---|---|---|
| 19 | النقطـة إذا انقشرت فسـال منهـا مـاء صـاف غيـر متغيـر لا يفسـد الوضـوء، وهو قول مالك.<br>وعند الفقهاء: يفسد. | 71/1 |
| 20 | الوضوء لا ينقض بالنوم إلا إذا كان النائم مضطجعا. | 71/1 |
| 21 | الأذان والإقامة جائزان خارج المسجد للجنب.<br>وعند الفقهاء: لا يجوز. | 83/1 |
| 22 | إذا أصاب الثوب خمرُ أو غيره من المسكرات فلا تجوز الصلاة فيه.<br>وعند الفقهاء: المسكر ليس بنجس والخمر نجس. | 86/1 |
| 23 | النطفة طاهرة رطبة كانت أو يابسه.<br>وعند أبى حنيفة نجسة إذا كانت رطبة وطاهرة إذا كانت يابسة. | 87/1 |
| 24 | روث ما يؤكل لحمه طاهر.<br>وعند الفقهاء: نجس نجاسة فاحشة. | 88/1 |

## (3) كتاب التيمم

| | | |
|---|---|---|
| 25 | المرتـد إذا كـان قد تيمم، ثم ارتـد ثم رجـع إلـى الإسـلام، فإنـه يجـوز لـه أن يصلى بهذا التيمم ما دام لم ينقضه.<br>بخلاف الفقهاء. | 90/1 |
| 26 | الرجل إذا تيمم بقصد أن يعلم أحد غيره التيمم، وليس بقصد الصلاة فإنه يجوز له أن يصلى بذلك التيمم.<br>وعند الفقهاء: لا يجوز. | 91/1 |
| 27 | فاقد الماء، إذا لم يجد شيئًا يتيمم به مما أجازه الفقهاء فإنه يتيمم بـالهواء لأن الهواء لا يخلو من التراب.<br>وبهذا قال وهب بن كيسان من أصحاب الحديث. | 93/1 |
| 28 | المتيمم: إذا بقى من ضربته الأولى التى للوجه بقية من التراب فمسح بها ذراعيه أجزائه قياساً على الوضوء.<br>وعند الفقهاء: لا تجزئه. | 94/1 |
| 29 | مقدار التيمم – فى اليد – إلى الكرسوعين "أى الرسغين".<br>وهو أيضا قول ابن عباس (رضى الله عنهما).<br>ومذهب الإمام أحمد (رضى الله عنهما).<br>وعند الفقهاء: إلى المرفقين.<br>وعند الزهرى إلى المنكبين. | 94/1 |
| 30 | العـاجز عن استعمال المـاء إذا كـان خـارج العمـران لا يجـوز لـه التـيمم إذا كانت المسافة إذا قصد الماء فى أول وقت الصلاة لـو وصـل إليـه، وتوضـأ، وصلى قبل أن ينتهى آخر الوقت.<br>وعند أبى يوسف إذا كانت المسافة ميلاً، وعند محمد إذا كانت ميلين. | 95/1 |

| | | |
|---|---|---|
| 31 | إذا عجز عن استعمال الماء فى بعض أعضاء الوضوء فإنه يغسل من ذلك ما قدر على غسله ويتيمم لما عجز عنه قليلا كان أو كثيرًا.<br>أما فى قول الفقهاء إن كان يقدر أن يغسل أكثر عضوه فيغسل ذلك ولا يتمم عليه. | 96/1 |
| 32 | من يكون محبوسًا فى السن فله أن يتيمم ويجزئه ذلك.<br>وعند أبى حنيفة له أن يصلى بغير تيمم كما قدر وبعيد إذا خرج.<br>أما محمد وزفر فيقولان لا يصلى حتى يخرج فيتوضًا ويصلى ما ترك. | 101/1 |
| 33 | المغلول والمصفد الذى لا يمكنه أن يقرب الماء للوضوء والاغتسال فإنه يتيمم ويصلى كما قدر.<br>وعند أبى حنيفة، ومحمد، وزفر كما سبق تقريره فى المسألة السابقة عليها. | 101/1 |
| 34 | إذا حضرته جنازة وخاف فوتها إن قصد الماء فله أن يتيمم، فإذا جىء بجنازة أخرى إن كان بينهما من الوقت ما لا يقدر فى مثله أن يتوضأ فيتيمم لها أخرى.<br>وقال مالك والشافعى ليس له أن يتيمم، بل يذهب ويتوضأ ويصلى على القبر. | 101/1 |
| 35 | من جاء على غير وضوء فتيمم ودخل فى الصلاة ثم أحدث فإنه يذهب ويتوضأ ويبنى على صلاته.<br>وعند جميع الفقهاء: يتيمم ثانيًا ويبنى على صلاته. | 102/1 |
| 36 | من يجد سؤر الحمار والبغل لوضوئه يتوضًا ولا يتيمم. | 103/1 |
| 37 | وقال الفقهاء: يجمع بين الوضوء والتيمم. | 104/1 |
| 37 | من تيمم ووجد الماء أثناء الصلاة انتقض تيممه، ولا تنتقض صلاته، فإنه يتوضًا بذلك الماء ويبنى على صلاته.<br>وعند الفقهاء: ينتقض التيمم والصلاة، وعليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة | 104/1 |
| 38 | من تيمم ووجد الماء أثناء الصلاة، ولكن الماء لإنسان آخر، فإن صلاته جائزة، فإن اعطاء الماء يتوضأ لصلاة أخرى.<br>وعند الفقهاء: يتم الصلاة، وتكون الصلاة موقوفة، فإذا فرغ من الصلاة سأل من ذلك الإنسان الماء فإن أعطاه تفسد صلاته وعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة. | 104/1 |

## (4) كتاب الصلاة

| | | |
|---|---|---|
| 39 | أركان الصلاة خمسة هى: التكبير، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود.<br>وعند أبى حنيفة ستة، وعند أبى يوسف ومحمد سبعة. | 107/1 |
| 40 | لو أذن بالفارسية، أو أقام، أو خطب، جاز ذلك كله فى قول أبى عبد الله. | 109/1 |
| 41 | القراءة فى الركعتين فريضة – أى الركعتين كانتا إن كانت الأوليين أو الآخريين – إلا أن السنة فى الأوليين فريضة، وذلك لأن الباقية لم يأت | 110/1 |

بذلك أثر.

42 يجوز فى مقدار القراءة فى الصلاة أن تكون آية واحدة قصيرة لقول ابن عباس – رضى الله عنهما – القرآن أمامك فإن شئت فأقلل وإن شئت فأكثر. 115/1

43 قراءة القرآن بالفارسية فى الصلاة تجزىء المصلى على كل حال –أحسن العربية أم لم يحسن – ويجوز بها الصلاة ولا يستحب ذلك. 116/1

وعند الفقهاء يجزئه، وتجوز به الصلاة إذل لم يحسن العربية فإذا أحسن العربية فلا يجزئه.

وعند الشافعى – رحمه الله تعالى – لا يجزئه مطلقا ولا تكون قراءة البتة.

44 الغروب ليس من وقت العصر. 118/1

وعند الفقهاء: من وقته.

45 التعجيل فى صلاة الفجر أفضل إذا لم يكن عذر من انتظار القوم وغيره، فإن كان عذر فالإسفار أفضل. 119/1

والمستحب الإسفار بها عند أبى حنيفة وأصحابه.

وعند مالك والشافعى التغليس بها أحب.

46 من أدى الفرائض على النية القديمة – وغفل عن النية الجديدة – جازت له، ولا يضره ذلك غير أنه قد فاته ثواب النية الجديدة. 122/1

وعند الفقهاء: لا يجزئه.

47 (1) النية الجديدة: إرادة أداء الصلاة المستقبلة كما فرضها الله تعالى فى أوقاتها. 122/1

(2) النية الجديدة: إرادة الفرائض التى يريد أن يؤديها فى أوقاتها.

(3) النية المميزة: هى التى تميزها الفريضة من السنة، والسنة من الفضائل.

48 رجل نوى أن يصلى بالرجال، ونوى ألا يؤم النساء فلا حكم لنيته تلك،فإن صلين خلفه جازت صلاتهن. 124/1

وعند الفقهاء: لا يجزئهن.

49 رجل أدرك وقت صلاة مكتوبة وكانت نيته القديمة أن يؤدى الصلاة المكتوبة فى وقتها كما أمره الله تعالى فغفل فى الوقت عن النية الحديثة فصلاها كما أمره الله تعالى جازت صلاته على نيته القديمة فى قول أبى عبد الله. 124/1

وعند الفقهاء: لا يجزئه.

50 رجل صلى خلف الإمام فنسى تكبيرة الإفتتاح حتى إذا ركع الإما كبر الرجل وهو فى حال القيام أو وهو إلى القيام أقرب ولم ينوى عند تكبيرة الافتتاح، ولا نية دخوله فى صلاة الإمام فهو داخل فى صلاة الإمام. 125/1

وعند الفقهاء: غير داخل فى صلاة الإمام.

| | | |
|---|---|---|
| 51 | السرة: عورة، وهو قول الشافعى أيضًا – رحمه الله تعالى.<br>وعند الفقهاء جميعا ليست بعورة. | 127/1 |
| 52 | الركبة: ليست بعورة، وهو قول الشافعى أيضًا رحمهما الله تعالى.<br>وهى عورة عند أبى حنيفة، وأصحابه. | 127/1 |
| 53 | قدما المراة ليست من العورة، وهو قول أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى – وهما عورة عند الشافعى وسائر الفقهاء. | 127/1 |
| 54 | الذين فى القبلة – سواء كانوا فى جوف الكعبة أو على ظهرها – فإن كان وجه الإمام فى ظهر القوم جازت صلاتهم.<br>وعند الفقهاء لا تجوز لأنه على غاية الخلاف والإنحراف. | 129/1 |
| 55 | المصلون صلاة النافلة فى السفر وهم لا يعاينون القبلة، ولا يعلمون جهتها يجزئهم ذلك حتى ولو كانوا مشاة على أرجلهم.<br>وجميع الفقهاء قالوا لا يجزئهم ذلك إلا إن كانوا ركبانا. | 130/1 |
| 56 | الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فى الجلوس الأخير فى التشهد، وهو أيضًا قول الشافعى – رحمه الله تعالى.<br>وعند سائر الفقهاء: من الفضائل. | 133/1 |
| 57 | سفر المعصية: يقصر الصلاة، ولا يبيح الإفطار فى رمضان، لأن صلاة السفر ركعتان فى الأصل، ولا يفطر لأن الترخيص فى الإفطار تكريم من الله تعالى إكرامًا، والعاصى ليس من أهل الكرامة، وأيضا لأن فى الإفطار يكون له عدة على المعصية.<br>وعند الفقهاء: يجوز فيه التقصير والإفطار. | 150/1 |
| 58 | الوطن الأصلى: ينقطع ولا يعتبر صاحبه مقيما بمجرد أن يبيع أملاكه قطن غيره أم لم يقطن.<br>وعند الفقهاء: لا ينقطع حتى يبيعه، ويستوطن غيره، وينقل عياله | 155/1 |
| 59 | المسافر إذا قدم من سفره فى وقت صلاة لم يصلها فى سفره، عليه صلاة المقيم إذا كان ما بقى من الوقت قدر ما يتوضأ ويصلى ركعة.<br>وعند الفقهاء: عليه صلاة المقيم قليلاً ما بقى من الوقت أو كثيرًا. | 156/1 |
| 60 | المسافر فى سفينة يجوز له أن يأتم بإمام فى تلك السفينة التى هو فيها، أو بإمام فى سفينة أخرى مطلقا.<br>وعند الفقهاء: لا يجوز ذلك إلا أن تكون السفينتان ملتصقتين. | 156/1 |
| 61 | المسافر فى سفينة يجوز له أن يأتم بإمام على الجزيرة.<br>وعند الفقهاء: لا يجوز ذلك لأن البحر يقطع الإئتمام عندهم. | 156/1 |
| 62 | رجل طلعت عليه الشمس وهو يصلى الفجر، فإنه يبنى على صلاته.<br>وعند الفقهاء: يستقبل الصلاة. | 160/1 |
| 63 | من أغمى عليه ثم أفاق قبل مضى يوم وليلة فليس عليه أن يعيد الصلاة مما كان على ذلك الحال، وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى. | 161/1 |

وعند الفقهاء: عليه أن يعيد الصلاة لذلك.

64 تجوز صلاة الخوف ولو بغير معاينة العدو، لأنه ربما يكون خوفه أشد وأكثر من خوف المعاينة. 161/1

وعند الفقهاء: لا تجوز إلا أن يكون الخوف ثابتًا.

65 فى صلاة الخوف إذا كان وجه المسلمين فى القبلة فإنهم يقومون خلف الإمام فى الصفين، فإذا ركع الإمام ركعوا معه، وإذا رفع الإمام رفعوا معه، وإذا سجد الإمام سجد الصف الأول، ثم يدلون الصف الثانى فى الركعة الثانية للإنصراف، وعند الفقهاء: إذا سجد الإمام سجد الصف الأول، ويقوم الصف الثانى يحرسهم فإذا قاموا سجد الصف، وكذلك يفعلون فى الركعة الثانية. 162/1

66 المسلمون إن خافوا العدو جاز لهم صلاة الخوف وإن لم يروهم. 163/1

وعند الفقهاء: لا يجوز.

67 صلاة المسابقة، ويقال لها أيضًا صلاة المقاتلة – وهو ما يعبر عنه عسكريا فى عصرنا الحاضر "بحالة الاشتباك"- فهو إذا كان العدو حولهم يقاتلونهم من كل جانب ولا يقدرون على الصلاة ركوعًا وسجودًا فإنهم يصلون الإيماء رجالاً أو ركبانا فإن لم يقدروا فيكبروا لكل ركعة تكبيرة، ويجزئهم ذلك، وهو ايضًا قول: مجاهد والضحاك وسفيان – رحمهم الله تعالى. 163/1

وعند الفقهاء: لا يجوز.

68 فى صلاة المسابقة يجزئهم أن يتيمموا إن لم يقدروا أن يتوضئوا، لأنهم مكلفون فى الوقت بما يطيقون. 163/1

69 فى صلاة التحرى: إذا اختلف القوم والإمام فى صلاة التحرى جماعة فتوجهت كل طائفة إلى جانب والإمام إلى جانب جازت صلاة الجميع. 164/1

وعند الفقهاء: لا يجوز ذلك.

70 المحبوس: إذا لم يجد ماء يتيمم بغبار الهواء، ويصلى على أقل المكان قذرًا وليس عليه الإعادة إذا خرج. 165/1

وفى قول أبى يوسف ومحمد يدع الصلاة إلى أن يخرج ثم يعيد.

وفى قول أبى حنيفة يصلى بغير وضوء فإن خرج أعاد.

71 المقيد: 1-يصلى كما قدر عليه. 165/1

2-إن لم يجد ماء يحرك يديه ووجه فى غبار الهواء، ويصلى كما قدر عليه.

وعند الفقهاء لا يجزئه ذلك.

72 المتيمم إذا وجد الماء وهو فى الصلاة، فإنه يتوضأ ويبنى على صلاته. 166/1

وعند الفقهاء: يتوضأ ثم يستقبل الصلاة.

73 العارى: إن وجد الثوب وهو فى الصلاة فإنه يستر عورته ويبنى على صلاته. 166/1

وعند الفقهاء: يستر عورته ثم يستأنف الصلاة.

74 من فاتته صلاة الفجر، ثم ذكرها فى وقت الظهر، ولم يكن قد صلى الظهر بعد فإن صلى الظهر أولا، ثم صلى الفجر فإنه يجزئه ذلك. 168/1
وعند الفقهاء: لا يجزئه ذلك إلا أن يعيد الفجر ثم يصلى الظهر.

75 من فاتته صلاة الفجر، ثم تذكرها أثناء صلاته الظهر، فإنه يتم صلاة الظهر ثم يعيد صلاة الفجر، ولا تفسد صلاة الظهر عند تذكره للفجر. 169/1
وعند الفقهاء: تفسد عليه صلاة الظهر.

76 الإمام إذا سبقه الحدث فى الصلاة فخرج ولم يخلف أحدًا مكانه، ولا تقدم أحد بنفسه، ولا قدمه غيره حتى خرج الإمام من المسجد فإن صلاتهم لا تفسد ويتمونها. 170/1
وعند الفقهاء: تفسد.

77 الإمام إذا سبقه الحدث فى الصلاة، فخرج ولم يتقدم أحد مكانه حتى رجع الإمام، وتقدم، وأتم بهم الصلاة جازت لهم. 170/1

78 المسبوق – وكذلك السابق – إذا قام أحدهما إلى القضاء فتصلى امرأة مسبوقة إلى جنبه فإن حالهما – المرأة والسابق – سواء فى عدم قطع الصلاة. 176/1
وعند الفقهاء تقطع صلاة السابق ولا تقطع المسبوق.

79 المسبوق – وكذلك السابق – "فى صلاة العيد" لو كان رأيهما فى التكبير بخلاف رأى الإمام فإنهما يصليان على ما عليه الإمام من رأيه فى التكبير. 176/1
وعند الفقهاء: هذا للمسبوق دون السابق.

80 القرية: إذا كان فيها أربعون رجلاً تجوز فيها الجمعة. 177/1
وهذا قول أهل الحديث أيضًا.
وعامة الفقهاء يشترطون المصر الجامع لإقامة الجمعة.

81 فى صلاة الجمعة: إذا خرج الوقت والإمام فى الصلاة بعد، فإن كان قد صلى ركعة فإنه يصلى الجمعة، وإن لم يصل ركعة يصلى الظهر. 178/1
وعند أبى يوسف ومحمد: إن كان قعد قدر التشهد جازت وإلا فيصلى الظهر.

82 فى العدد المطلوب لانعقاد الجمعة رجلان: الإمام ورجل سواه، لأن اشتقاق الجمعة من الإجتماع وهو متحقق باثنين. 179/1
وعند أبى حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تجوز بأقل من أربعة رجال، لأنها مخصوصة من بين الجماعات كما أن شهادة الزنا مخصوصة من بين سائر الشهادات وهى لا تقوم بأقل من أربعة كذلك الجمعة.
وعند أبى يوسف، ومحمد: تجوز بثلاثة رجال وهى أقل الجمع.

83 خطبة الجمعة فريضة، وتجوز بكلمة واحدة، وبمقدار ما تكون الخطبة يكون الاستماع إليها فريضة. 179/1
والجمعة لازمة على كل من يبلغه النداء، وهو مذهب أهل الحديث.

ولأبى عبد الله فيمن تلزمه الجمعة رأى آخر يتفق مع رأى الفقهاء، وهى أنها فرض على أهل المصر.

84 لو أن أحدًا ممن تلزمه الجمعة صلى الظهر فى بيته قبل أن يصلى الجمعة فإن صلاته لا تجوز، فإن جاء إلى الجمعة وصلاها وإلا فعليه الإعادة. 181/1
وعند الفقهاء: جازت صلاته وليس عليه الإعادة.

85 إمامة الصبى جائزة فى النافلة. 184/1
وهو قول وكيع والحسن.

86 إمامة من لا يرى الوضوء من الحجامة، والرُّعاف، والقىء جائزة، سواء رؤى الإمام توضأ من الحجامة أو الرعاف أو القىء، أو لم يُر. 185/1
وعند الفقهاء: إذا رؤى الإمام قد احتجم أو رعف أو قاء ولم يتوضأ فلا تجوز الصلاة خلفه.

87 إمامة من يرى المسح على القدمين جائزة سواء رآه مسح على قدميه أو لم يره. 186/1
وعند الفقهاء: غير جائزة إن رؤى يمسح على قدميه.

88 الخارج إلى صلاة عيد الفطر يكبر فى الذهاب إلى المصلى، ويكبر أيضًا فى الرجوع منه. 188/1
وعند الفقهاء: يكبر فى الذهاب فقط.

89 تكبيرات الزوائد فى صلاة العيد ثلاث عشرة تكبيرة على خبر ابن عباس – رضى الله عنهما – سبع زوائد قبل القراءة مع تكبيرة الإفتتاح، وخمس فى الثانية قبل القراءة. 189/1
وعند أبى حنيفة وأصحابه: تسع، خمس منها فى الأولى ثلاث منها زوائد كلها قبل القراءة إلا تكبيرة الركوع، وأربع فى الأخرى بعد القراءة، رابعها تكبيرة الركوع.

90 الأفضل للنساء أن يجلسن فى البيت ولا يخرجن للعيد ولا لصلاة العشاء. 191/1
وعند الفقهاء: يجوز للعجائز أن يخرجن.

91 التكبير فى أيام التشريق يكون مستحبا فى الجماعة، وهى جماعة الرجال لا النساء وفى قول أبى يوسف ومحمد يكبر كل من يصلى الفريضة. 192/1

92 فى الوتر لا يرفع المصلى يديه ولكن يقلبها للدعاء. 193/1
وعند أبى حنيفة ومحمد، وإحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمهم الله تعالى: يرفع فى الوتر اليدين كما يرفع فى الافتتاح.

93 تجوز الصلاة بعد الوتر، لأنه لو لم تجز لكان الوتر حدثا. 194/1
وعند أهل الحديث لا تجوز لأن الوتر ختم للصلاة.

94 يخرج الناس فى صلاة الاستسقاء بصبيانهم ومماليكهم، ولا تخرج النساء
وعند الفقهاء يخرج الجميع.

95 فى صلاة الكسوف أى عدد للركعات فعلت أجزاك لأن العدد فيها غير متعين فهو غير واجب، فإن صلى كصلاة الناس فهو أحسن. 196/1

وعند الفقهاء: خلاف فمنهم من جعل فى كل ركعة ثلاث ركوعات ومنهم من جعلها أربع ركعات.

96 سجدة التلاوة: سنة. 198/1
وعند الفقهاء: واجبة.

97 صلاة السنن الراتبة: كالركعتين قبل صلاة الصبح، والأربع قبل الظهر لو استقبلته الفريضة فى الجماعة فإنه يتركهما ويدخل فى الفريضة مع الإمام. 202/1
وعند الفقهاء: يكون هذا فى سائر الفرائض إلا فى السنة القبلية للصبح فإنه يصليها ولا يدخل مع الإمام فى الفريضة ما دام يجد الركعة الثانية مع الإمام، فإن علم أنه لا يجدها لو اشتغل بهما فإنه يتركهما.

98 صلاة الفضائل: تجزىء القاعد يومئ إيماءً مع قدرته على الركوع والسجود. 205/1
وعند الفقهاء: لا تجزئ

99 صلاة الفضائل للمضطجع والمستلقى مع إمكان القدرة على القعود جائزة، لأنها ليست بواجبة فيصليها كما أراد وأحب. 205/1
وعند الفقهاء: لا يجوز.

100 صلاة الراكب: تجوز فى الحضر، كما تجوز فى السفر. 205/1
وعند الفقهاء: جائزة فى السفر دون الحصر.

101 صلاة الماشى: جائزة حيثما كان وجهه. 205/1
وعند الفقهاء: لا تجوز.

102 صلاة النافلة تجوز فى الجماعة. 206/1
وهو أيضًا قول الضحاك بن مزاحم – رحمه الله تعالى.
وعند الفقهاء: لا تجوز.

## (5) كتاب الجنائز

103 الميت: يغسل بثلاثة مياه بكل ماء ثلاث مرات. 210/1
فأما الأول: فبالماء القراح، و أما الثاني: فبماء السدر: أو ما يقوم مقام السدر .
مثل: الحرض، و الطين و نحوهما، و الثالث: بماء الكافور أو ما يقوم مقام الكافور من الطيب .
وفى قول أبى حنيفة و أصحابه: يغسل ثلاثا لا غير .
وعند الشافعى ثلاثا وإلا فخمسا .
وعند مالك لا حدَّ له و إنما يغسل حتى ينقى.

104 يجوز للرجل أن يغسل امرأته. 211/1
وعند الفقهاء: لا يجوز، لأنه يجوز له أن يتزوج بأختها أو أربع غيرها.

105 يجوز لأم الولد أن تغسل سيدها لأن عدتها كعدة الحرة و هى أربعة أشهر وعشرة . 211/1

وعند الفقهاء لا يجوز لأنها فى عدة من الوطء لا من النكاح.

106 كفن المرأة خمسة أثواب: إزار، و قميص، و لفافة، ومقنعة تلف فى رأسها ووجهها، و خرقة تلف فيها رجليها من داخل الكفن . 216/1
وهو قول سفيان والشافعى – رحمهما الله تعالى – وتعلقوا بقول النبي – صلى الله عليه و سلم : " أشعِرْنَها " و الشعار مما يلى الجسد .
وعند الفقهاء: الخرقة تربط بها أكفانها من الخارج لأن الشعار العلامة على ظاهر الشئ .

107 إذا كان الميت مُحرِما فإنه لا يغطى رأسه و لا وجهه. 216/1
وهو قول الشافعى – رحمه الله تعالى .
وعند الفقهاء: يغطى.

108 لو وضعت جنازة، و كبر الإمام عليها تكبيرة أو تكبيرتين، ثم جئ بأخرى فإن الإمام يتم الأولى أربع تكبيرات و يسلم، ثم يستأنف الصلاة على الأخرى، وكذلك فيما وراء ذلك إلى سبع جنائز . 219/1
وعند الفقهاء: لا يجوز لأكثر من ثلاثة جنائز.

109 الزوج أولى من الأب فى الصلاة على المرأة. 221/1
وعند الفقهاء: الأب أولى من الزوج.

110 يجوز إعادة الصلاة على الجنازة، لأن النبي – صلى الله عليه و سلم – صلى على قتلى أحد و على حمزة – رضى الله عنهم – سبعين مرة بعدد كل واحد منهم . 221/1
وعند أبى حنيفة و أصحابه لا تجوز الإعادة، ولا صلاة على الجنازة إذا رفعت.

111 الصلاة على الجنازة صلاة على الحقيقة لعشر علل فيها: التكبير، والتسليم واستقبال القبلة، وتقدم الإمام، وإصطفاف الخلق، والطهارة، والإمتناع من الكلام و متابعة الإمام، ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى، وتعارف إياها بالصلاة و أوكد من ذلك قوله تعالى: (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ) 222/1
وفى قول أبى حنيفة وأصحابه هى دعاء على الحقيقة وليست بصلاة لأنه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود.

112 الضحك فى صلاة الجنازة يفسد الصلاة و الوضوء. 222/1
وعند الفقهاء: لا يفسد وضوءه، لكن يعيدها.

113 لو حلف لا يصلى فصلى الجنازة حنث. 222/1
وعند الفقهاء: لا يحنث.

## (6) كتاب الحيض

114 حد الكبر عند المرأة خمسون سنة وهو قول عائشة – رضى الله عنها. 227/1

115 لا مقدار لأقل الحيض – أو الطهر – ولا أكثره، إنما ذلك على قدر ما تجده المرأة. 228/1
وعند أبى حنيفة ومحمد، أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ولياليها.

116 الحيض على وجهين: معروف، ونادر. 229/1
وعند أبى حنيفة ومحمد: النادر ليس بحيض.

117 من جامع امرأته وهى حائض يتصدق بدينار إن كان فى الدم، وإن كان بعد انقطاع الدم وقبل أن تغتسل فنصف دينار إذا علم أن ذلك حرام وإن لم يعلم فليس عليه شئ إلا التوبة. 234/1

118 الصغيرة التى تحيض مثلها – و نسيت أيام حيضها – تجلس أيام نسيانها، فإن لم تعرف ذلك جلست سبعة أيام، وتصلى ثلاثة و عشرين يوما، وكان هذا رأيها فى كل شهر. 237/1

119 امرأة كانت تختلف أيام حيضها عليها ثم استحيضت – فإن انفصل دم الحيض من دم الاستحاضة عملت على ذلك – و إن لم ينفصل عملت على أكثر ما كان لها من الحيض. 238/1
وعند الفقهاء: عملت على أقل ما كان لها من الحيض.

120 امرأة نسيت أيامها فى الحيض، أو أيامها فى الطهر، أو نسيت كليهما عملت على غالب رأيها، فإن لم يكن لها رأى عملت فى الحيض على العشرة، و فى الطهر على خمسة عشر يوما. 238/1
وعند الفقهاء: تفصيل آخر فى هذه المسألة يراجع فى كتاب الحيض (ص 286 ).

## (6) كتاب الصوم

121 صوم العين يجزئه إذا نوى قبل الغروب و لم يكن أكل فى يومه ذلك 242/1
وهو أيضا قول حذيفة بن اليمان من الصحابة – رضى الله عن الجميع.
وعند أبى حنيفة و أصحابه – رحمهم الله تعالى – يجزئه إذا نواه بالنهار قبل الزوال، ولا تجوز النية بعد الزوال.
وعند مالك الشافعى – رحمهما الله تعالى: لا يجوز إلا أن ينويه فى الليل.

122 كفارة إفطار يوم من رمضان عمداً " بالجماع " من غير عذر: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا أى ذلك شاء فعل، وهو مخير فيها. 243/1

وهو أيضا قول مالك – رحمه الله تعالى .
وعند أبى حنيفة و أصحابه و الشافعى – رحمهم الله تعالى – هى مرتبة ترتيب كفارة الظهار و ليس فيها تخيير .

123 لو أفطر فى رمضان عمداً ثم أصابه عذر فى يومه من مرض أو غيره مما أباح الله تعالى به الإفطار لا تسقط عنه الكفارة . 247/1
وهو أيضا قول الشافعى و الأوزاعى – رحمهما الله تعالى.
وعند أبى حنيفة و أصحابه تسقط الكفارة عنه.

124 لا ينبغى صيام يوم الشك نقلاً على كل حال.

125 صيام أيام التشريق من نذر أو كفارة تجزئ، و لا ينبغى أن يفعل ذلك. 254/1

126 لا يجوز الإفطار بسبب السفر إذا كان سفره لمعصية. 256/1
وهو أيضا قول الشافعى – رحمه الله تعالى .
وعن أبى حنيفة – رحمه الله تعالى – يجوز.

127 لو أن مجنونا أفاق فى بعض رمضان، فإنه يصوم ما أدرك، وليس عليه قضاء ما فات عنه قياساً على الكافر، و الصبى، و الجارية. 259/1

128 الصوم يفسد بالاستقاء ملأ الفم أو لم يملأ. 261/1
وعند الحسن و أبى محمد لا يفسد إلا إذا ملأ الفم.

129 يفسد الصوم بالتقطير فى الإحليل. 261/1
وعند الفقهاء: لا يفسد لأنها ليست المداخل الأصلية للإفطار.

130 يفسد الصوم بنزول المنى عند النظرة. 263/1
وعند أبى حنيفة و أصحابه لا يفسد بذلك إنما النظرة كالفكرة .

131 يفسد الصوم بتوارى الحشفة فى فرج بهيمة و إن لم ينزل. 264/1

132 الجنون إذا لحق الصائم فبقى به يوما أو يومين و نحوه فإنه يفسد الصوم, ويسقط الأحكام، ويرد إلى حكم الصبى، فإذا أفاق فلا إعادة عليه للأيام التى كان مجنونا فيها. 264/1
وعند أبى حنيفة و أصحابه عليه قضاؤها.

133 الإغماء إذا لحق الصائم أياماً ثم أفاق فإن عليه أن يقضى صوم تلك الأيام لأنه لم ينو لها صوْما. 264/1

134 السعوط: لا يفسد الصوم و لو وصل إلى الدماغ. 265/1

135 تقطير الأدوية فى الأذن، و دخول الماء فيه، و هو ذاكر لصومه لا يفسد الصوم. 265/1

236 دخول الماء فى الحلق عند الوضوء إذا كان فى المرات الثلاثة لا يفسد فيها الصوم. 266/1
ويفسد الصوم من ذلك فى قول أبى حنيفة و أصحابه و لو كان ذاكراً لصومه.

137 ولو قاء أو استقاء فسد صومه. 266/1
وعند أبى حنيفة وأصحابه، و الشافعى – رحمهم الله تعالى: الاستقاء يفسد الصوم.

138 إذا ابتلع شيئاً يكون خروجه من البطن على مثل دخوله مثل الحجر والدرهم و الفستقة و الجوزة اليابسة و نحوها لا يفسد الصوم. 267/1
ويفسد الصوم عند أبى حنيفة وأصحابه والشافعى – رحمهم الله تعالى.

139 إذا تسحر و هو يرى أنه ليل بعد، و قد انفجر الصبح لا يفسد الصوم. 267/1
ويفسد فى قول أبى حنيفة و أصحابه و الشافعى – رحمهم الله تعالى.

140 استعمال الدواء بواسطة الحقنة فى الدبر لا يفسد الصوم. 268/1
ويفسد فى قول أبى حنيفة وأصحابه.

141 إن اختار العتق للكفارة فإنه يجزئه نسمة صغيرة أو كبيرة، مؤمنة أو كافرة، ذكراً أو أنثى، أعورا أو أعمى، شيخا أو شابا، أشل أو أقطع، وكذا لو كان مقطوع الإبهامين أو مقطوع اليدين والرجلين، أو أشلهما، وكذلك لو كان مدبرا أو أم ولد، أو مكاتبا إذا لم يؤد شيئا من كتابه. 269/1
وعند أبى حنيفة و أصحابه لا يجوز من هذه العشرة : الأعمى, ولا مقطوع اليدين وأشلهما، ومقطوع الرجلين وأشلهما, ومقطوع الأيدى والأرجل, وأم الولد، والمدبر .
وعند الشافعى: لا يجوز الكافر فى الكفارة قياساً على الخطأ، ويقول أيضاً لا تجب الكفارة إلا بالجماع.

142 اختار الصوم للكفارة فيصوم شهرين متتابعين، فإن أفطر يوما من غير عذر فلا استقبل الصوم، و إن كان من عذر فلا يستقبل . 270/1
وعند أبى حنيفة وأصحابه – رحمهم الله تعالى :لا عذر لأحد فى ترك الاستقبال إذا أفطر يوما إلا المرأة تحيض فإنها تبنى على الصوم إذا طهرت فحسب.

143 لو أن امرأة اعتكفت فى مسجد بيتها لا يكون اعتكافا فى قول أبى عبد الله وهو قول الشافعى. ويكون اعتكافا فى قول أبى حنيفة وأصحابه. 272/1

## (8) كتاب الزكاة

144 صدقة الفطر سنة عند أبى عبد الله وعند الفقهاء واجبة. 275/1

145 رجل له مال كامل النصاب فوجد مالا مستفادا من جنسه قبل حولان الحول على ماله الأصلى فإنه لا يضم ذلك المستفاد مع الأصل، كما لا يضم سائر الأشياء و هو أيضاً قول الشافعى، و ابن أبى ليلى – رحمهما الله تعالى. 288/1

146 لا يضم الذهب إلى الفضة لتكملة النصاب لما فيها من خبر النبي – صلى الله عليه و سلم – فى تمييزهما. 289/1

147 زكاة الإبل إذا بلغت أربعين ففيها الزكاة. 296/1
وعند الفقهاء ثلاثين.

148 إذا زادت الإبل واحدة على مائة وعشرين ففيها حقتان إلى مائة وثلاثين ففيها حقة وبنت لبون. 297/1

149 من وجد ركازاً – و هو الكنز – فى دار غيره، فهو لرب الدار، ويخمس ولا شئ للواجد. 308/1
وعند أبى حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى: هو لصاحب الخطة، وفيه الخمس .

150 إذا اجتمع على أرض عشر وخراج، يرفع عشرها جميعًا، ثم يعطى الخراج مما بقى. 323/1

151 كفارة الأيمان إن اختارها كساء فثوب يكفى الشتاء والصيف. 330/1

152 النذر فى الطاعة: إن قال لله علىَّ أن أصوم كل جمعة أو كل خميس، أو قال: لله علىَّ أن أصلى لكل ليلة كذا، أو أعطى كل يوم إلى الفقراء كذا من الدراهم و الدنانير فهو نذر غير واجب ,ووفاءه أفضل. 331/1
وعند الفقهاء: واجب.

153 نفقة الرحم غير المحرم واجبة كنفقة الرحم المحرم. وهو أيضا قول ابن أبى ليلى. 333/1
وعند الفقهاء: غير واجبة.

154 نفقة الأجانب إذا عجزوا على بيت المال ثم على أغنياء الناس. 333/1

## (9) كتاب المناسك

155 العمرة غير لازمة البتَّة إلا أن يوجبها أحدٌ على نفسه بنذر. 339/1

156 المريض إذا أحج عنه ثم صح قبل موته لم يلزمه أن يحج. 340/1
وعند الفقهاء: يلزمه أن يحج عن نفسه.

157 لو أن رجلاً جاوز الميقات من غير إحرام ثم أحرم سقط عنه الدم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع لبَّى أو لم يلب، إلا أنه إذا دخل الحرم بغير إحرام فعليه دم، فإن رجع إلى طرف الحرم و لبَّى سقط عنه الدم. 344/1

158 الميقات هو مكان الإحرام، و هو طرف الحرم. 349/1

159 لو أنه ترك طواف الزيارة و ترك طواف الوداع، و طاف أولا للتحية فإن طوافه التحية يقوم مقام طواف الزيارة إذا نواه فرضا، فإن نواه نفلا لم يجز عن طواف الزيارة. 349/1

160 كل شئ يفعله القارن مما فيه الجزاء و الدم فعليه دم واحد لأن الإحرام 351/1

واحد وفى قول أبى حنيفة و أصحابه عليه دمان.

161 إذا عجز عن الحج فحج عنه غيره ثم برأ من عجزه قبل الموت فليس عليه أن يعيد الحج. 354/1

وعند أبى حنيفة و صاحبيه عليه الإعادة.

162 الاستئجار على الحج يجوز. 354/1

163 لا يجوز للمحرم أن يحلق، فإذا حلق جميع الرأس فعليه دم، و إن حلق أقــل فلا شئ عليه. 359/1

وفى قول أبى حنيفة و أصحابه إذا حلق ثلثا أو ربعا فعليه دم.

164 إذا لبس جرموقا بغير عذر عمدا ساعة أو أقل، أو أكثر فعليه دم. 361/1

وإن لبسه ناسيا أو جاهلا أو لضرورة ثم علم أو زالت الضرورة فخلعه فــلا شئ عليه، وإن تركه ساعة، أو أقل أو أكثر فعليه دم.

وعند الفقهاء: إن لبسه عمداً يوماً فعليه دم و لا يجزئه غير ذلك

165 القارن كالمفرد. 365/1

وعند أبى حنيفة و أصحابه عليه جزاءان .

وعند الشافعى عليه كفارة واحدة .

166 ليس على الدال على الصيد أو المشير به شئ من الكفارة. 365/1

وعند أبى حنيفة و أصحابه عليه ما على قاتل الصيد من الكفارة

167 قتل السباع العادية – و الكلب العقور منها – عَدَا عليه أو لم يَعْدَ. 369/1

وعند أبى حنيفة و أصحابه لا يقتل حتى يعدو عليه.

168 لا يحلق خارج الحرم، فإن فعل ذلك فلا شئ عليه. 371/1

وعند أبى حنيفة و محمد عليه دم .

وعند أبى حنيفة و أصحابه ليس بمحرم.

## (10) كتاب الصيد والذبائح

169 لا يجوز الذبح بالظفر المنزوع، ولا السن المنزوع، ولا العظم. 376/1

وهو قول أهل الحديث .

وعند أبى حنيفة و أصحابه: هى مكروهة غير محرمة.

170 إذا سمع مسلم كتابيا يذبح باسم والد عزيز أو والد عيسى تحل ذبيحته. 376/1

وأيضا هذا قول الشافعى – رحمه الله تعالى.

وعند أبى حنيفة و أصحابه – رحمهم الله تعالى – لا تحل.

171 لا يكره أكل الطافى من السمك. 377/1

وهو أيضا قول مالك والشافعى – رحمهما الله تعالى .

و يكره عند أبى حنيفة و أصحابه – رحمهم الله تعالى .

172 حشرات الأرض محللة، وهو رأى سائر الناس إلا أنها مكروهة: وهى الحيَّة، و الضَّبُّ، واليربوع، والقنفذ، والسلحفاة، و الفأرة، و ابـــن عرس، وأشباهها. 382/1

173 ودواب البحر على الإباحة، و إن اجتنب ما سوى السمك فهو أحسن. 385/1
وعند الفقهاء: هى محرمة سوى السمك بأجناسه.

174 جلود السباع إذا ذبحت فإنها لا تحل إلا بالدباغ، و هو أيضا قول الشافعى رحمه الله تعالى . 388/1
وعند أبى حنيفة و أصحابه إذا ذبحت حلت و إن لم تدبغ.

175 إذا عُلّم الكلب فأمسك على صاحبه أول إمساكه فإنه يجوز أكله. 388/1
وعند أبى حنيفة و أصحابه لا يؤكل حتى يكرر الترك فى كل مرة.

176 لو أن رجلاً رمى صيداً و غاب الصيد عنه فيصيبه بعد يوم أو أكثر، ووجده ميتا فإنه يأكل منه لأنه من ضربه و قتله من ذلك الضرب على يقين، و من غيره على شك، و الأخذ باليقين أولى من أخذه بالشك. 388/1

177 ولو أنه رمى صيداً فتردى من جبل، أو وقع من سطح، أو دكان، أووقع السهم على الأرض، ثم أصاب الصيد، أو وقع على حائط، أو حجر ثم أصاب الصيد فقتله فإنه يجوز أن يأكل منه. 388/1
وفي قول الفقهاء: لا يجوز أكله.

178 لو أنه رمى صيداً فى الهواء فوقع فى الماء فمات جاز أكله. 388/1
وعند الفقهاء لا يؤكل أخذاً بقول ابن مسعود – رضى الله عنه – حيث سئل فى ذلك فقال: " لعل الماء أغرقه ".

## (11) كتاب الأضحية

179 الأضحية: ليست بواجبة، بل هى سنة، ومن تركها ليس بآثم. 390/1

## (12) كتاب الأشربة والألبسة

180 جميع أنواع الشراب حرام سواء ذهب ثلثاه من الغلى، أو ذهب ثلثه، و هو أيضا قول الشافعى – رحمه الله تعالى . 397/1
وعند أبى حنيفة إذا ذهب ثلثاه ثم أسكر .

181 ما أسكر من شراب كثير فقليله حرام . وللحديث المشهور فى هذا، وهو قول مالك و الشافعى – رحمهما الله تعالى . 398/1

182 الحرير، و الديباج محرمان على الرجال دون النساء من ثلاثة أوجه: التفريش، واللبس، و التوسد . 399/1
وفى قول الفقهاء: ليس حرام .

## (12) كتاب النكاح والمهور

183 الزنا لا يوجب حرمة النكاح. 405/1
وعند أبى حنيفة وأصحابه، الزنا الصريح بالحرائر والإمام يوجب تحريم النكاح.

184 يحرم الجمع بين ذواتى محرم من صهر، و هو أيضا قول ابن أبى 410/1

ليـــلى -رحمه الله تعالى – كالجمع بين الرَّابة والرَّبيبة، و الجمـع بين المـرأة وصهرتها، والجمع بين المرأة و مولاة ابنها.
وعند أبى حنيفة و أصحابه: يجوز الجمع بين هذه الثلاثة.

185 لا يحل نكاح الأمة الكتابية: سواء كان الزوج حراً، أو عبداً مكاتبا كبيراً كان أوصغيراً، عاقلاً أومجنوناً. 411/1
وهذا أيضا قول مالك و الشافعى – رحمهما الله تعالى.

186 إذا كان النكاح على كره من جهة أحد الزوجين فهو فاسد. 420/1
وعند الفقهاء: يجوز النكاح على المكره.

187 الملك الصحيح إن كان معه وطء فإنه يوجب حق الفراش فى إثبات نسب الولد منه إن لم ينفه. 420/1
وعند الفقهاء: لا يثبت إلا أن يدعى الولد.

188 إذا مات الرجل عن امرأته قبل الدخول فى النكاح الفاسد فإنه يجب عليها العدة. 434/1
كما يجب عليها فى النكاح الصحيح.
وعند الفقهاء: لا عدة عليها.

189 تمتنع المرأة عن الزينة ولو اعتدت من نكاح فاسد. 434/1
وعند الفقهاء: لا يلزم المرأة ترك الزينة فى العدة من نكاح فاسد.

190 الصغيرة لها الخيار فى النكاح فى غير الأب وحده، والجد فى هذه المسألة ليس كالأب. 435/1
وهذا عند أبى حنيفة و محمد – رحمهما الله تعالى – بل لها الخيـار فى غيـر الأب و الجد.

191 شهادة العبيد جائزة فى عقد النكاح. 443/1
وعند أبى حنيفة و الشافعى – رحمهما الله تعالى – لا يصح النكاح بشهادة العبيد.

192 يجبر الشخص على نفقة الرحم المحرم، و على نفقة الأرحام. 445/1
وعند الفقهاء يجبر على نفقة الرحم المحرم، ولا يجبر على نفقة الأرحام.

193 الكفاءة بين الزوجين تكون فى الدين فحسـب و هى علـى وجهين: الأول: أن يكون الرجل سنيا ولا يكون بدعيا، والثاني: أن يكون مستوراً ولا يكون فاسقا منتهكاً. 453/1
وعند الفقهاء: الكفاءة فى أربعة أشياء: فى الديـن، و النسب، و المال, والحرف.

194 أقل المهر ما يكون وهو جائز، وهو أيضا قول الشافعى – رحمه الله تعالـى 457/1
وعند أبى حنيفة و أصحابه عشرة دراهم، وعند مالك – رحمه الله تعالـى – درهمان ونصف.

195 إذا قال الرجل لإمرأته اختارى نفسك، فإن اختارت زوجها فهـى امرأتـه وإن احتارت نفسها كانت تطليقة رجعية، والخيار لها مادامت فى 466/1

مجلسها فإن قامت أو نامت، أو اشتغلت بعمل أو حديث يكون ذلك دليلاً على رفض الخيار وبطل خيارها حينئذ .
وعند أبى حنيفة و أصحابه: إن اختارت نفسها كانت طلقة بائنة.

196 المرأة إذا أسلمت و زوجها كافر إن لم يترافعا إلينا حتى مضت ثلاث حيض وقعت الفرقة بينهما و هذا أيضا قول مالك والشافعى – رحمهما الله. 467/1
ولا تقع فى قول أبى حنيفة وأصحابه ما لم يعرض عليه الإسلام، ويأبى, ويفرق السلطان بينهما.

197 إذا أسلم أحد الزوجين فى دار الكفر، و خرج إلى دار الإسلام فإن المرأة لا تبين من زوجها حتى يمضى ثلاث حيض. 467/1
وعند أبى حنيفة و أصحابه تبين منه بخروج أحدهما إلى دار الإسلام لاختلاف الدارين.

198 إذا تزوج الرجل و عنده امرأة أخرى فإن كانت بكراً فلها سبع ليال خارجاً من القسمة، وإن كانت ثيباً فلها ثلاث ليال. 469/1
وعند أبى حنيفة و أصحابه ليس لها ذلك

199 الولد يثبت نسبه إذا ولد على فراش السيد من أمته عند أبى عبد الله. 470/1
وعند أبى حنيفة و أصحابه لا يثبت إلا إذا ادعاه السيد .

## (12) كتاب الرضاع

200 الشرب يحرم ولا يحرم السعوط والاحتقان. 474/1
وعند الفقهاء: الشرب والسعوط يحرمان ولا يحرم الاحتقان.

## (12) كتاب الطلاق

201 الطلاق السنى ما استجمع خمسة شروط: أن يكون الطلاق واحدة، أن تكون المرأة مدخولا بها، أن تكون طاهرة من الحيض و النفاس، أن يكون رحم المرأة خاليا من ماء الرجل، أن لا تكون حاملاً و إلا فهو بدعى. 476/1

202 ألفاظ الطلاق الرجعى اثنتا عشرة لفظة: أن يقول لامرأته أنت طالق – أنت واحدة – اعتدى – استبرئ رحمك – تقنعى –تخمرى – استبرئ – اختارى – أمرك بيدك – هشت، هشتن، هشته – أحللتك بتطليقة أو بتطليقتين – تركتك بتطليقة أو بتطليقتين. 479/1
وعند أبى حنيفة و أصحابه: هى الأربعة الأولى فقط.

203 الطلاق البائن يهدم النكاح والبائن يدخل الرجعى كما يقع الرجعى على الرجعى ولكن البائن لا يدخل على البائن مطلقا. 481/1
وعند الفقهاء: يدخل البائن على البائن فى واحد من ثلاثة أوجه:
1-إذا قال لامرأته أنت بائن من كل يوم، أو كلما حضت .
2-أن يؤلى من امرأته ثم يطلقها طلاقا بائنا ثم تمضى الأربعة أشهر قبل العدة التى هى فيها فيقع عليها طلاق الإيلاء .

3-إذا علق طلاقها بفعل منه، أو منها، أو من غيرهما، ثم يطلقها تطليقة بائنة فلم تمض عليها العدة حتى حنث فى يمينه، فإن طلاق اليمين يقع عليها أيضا.

| | | |
|---|---|---|
| 204 | لا يدخل الطلاق الرجعى على البائن، لأنه طلق فيما لا يملك، وهو أيضا قول الشافعى – رحمه الله تعالى، وهو المروى عن عبد الله بن الزبير – رضى الله عنهما. | 481/1 |
| 205 | إن رأت المرأة دما على عادتها فى الحيضة و الطهر فهو حيض، وإن رأت الدم على خلاف عادتها فى الحيض فهو دم فاسد، وعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة وشهر ونصف إن كانت أمة. | 488/1 |
| 206 | عدة المرأة الفار عنها زوجها أقرب الأجلين.<br>وعند أبى حنيفة: أبعد الأجلين.<br>وعند أبى يوسف و محمد: عدة الطلاق.<br>وعند إبراهيم النخعى: عدة المتوفى عنها زوجها. | 488/1 |
| 207 | المرأة المرضع يتوفى عنها زوجها وبها أثر الحمل، فعدتها عدة الوفاة، وهو أيضا قول مالك و الشافعى – رحمهما الله تعالى.<br>وعند أبى حنيفة وأصحابه: إن أمكن منه الإحبال وبها أثر الحمل فعدتها عدة الحامل و إن لم يكن بها أثر الحمل يوم الرضاع فعدتها عدة الوفاة. | 489/1 |
| 208 | عدة أم الولد: إن مات عنها سيدها فعدتها أربعة أشهر وعشرا.<br>وعند الفقهاء: عدتها ثلاث حيض. | 490/1 |
| 209 | عدة أم الولد: إذا مات عنها زوجها ومولاها، ولا يدرى أيهما مات قبل وبين موتيهما وقت معلوم أو مجهول: فإنها تعتد أربعة أشهر و عشراً من أحدثهما موتا.<br>وفى قول أبى حنيفة و أصحابه: إذا كانت المدة بين موتيهما أقل من شهر وخمسة أيام فإنها تعتد بأربعة أشهر و عشرا. | 490/1 |
| 210 | عدة المدبرة إذا مات عنها سيدها و كان يطؤها فى حال حياته أربعة أشهر وعشرا.<br>وعند أبى حنيفة و أصحابه: تستبرئ بحيضة. | 490/1 |
| 211 | عدة المرأة الراغبة فى الإسلام إذا أسلمت فى دار الحرب وخرجت إلى دار الإسلام لا تبين من زوجها حتى يمضى عليها ثلاث حيض.<br>وهو أيضا قول مالك والشافعى – رحمهما الله تعالى – و عند أبى حنيفة – رحمه الله تعالى – تبين من زوجها ساعة إذْ. | 491/1 |
| 212 | عدة المرأة التى مات عنها زوجها و قد تزوجها بنكاح فاسد أربعة أشهر وعشرا.<br>وعند الفقهاء: ثلاث حيض. | 491/1 |
| 213 | إذا حُلَف الرجل فى مرضه على امرأته بطلاقها، و قيده بفعل أجنبى كأن يقول إن قدم فلان من سفره، أو مات ثم حنث فإنه ليس بفار، ولا ترثه، | 493/1 |

وكذلـــك: لو حلف بطلاقها و قيده بفعل سماوى كأن يقول إن أمطرت السماء الليلة ثم كـــان ذلك الفعل، و حنث فليس بفار ولا ترثه.
وعند الفقهاء: هو فارٌ، وترثه فى الصورتين.

214 لو قال لامرأته: أنت طالق يوم يقدم فلان، أو يوم أدخل دار فلان، فقدم فلان ليلاً أو دخل دار فلان ليلاً، لا يحنث لأن المعنى النهار ما لم ينو غيره. 504/1
وعند الفقهاء: يحنث لأن المعنى القدوم، وتطلق زوجته.

215 طلاق المكره لا يقع البتة. 505/1
وهو أيضا قول الشافعى – رحمه الله تعالى – و قول خمسة من الصحابة منـــهم :عـمر, على، و ابن عباس، و ابن الزبير – رضى الله عنهم.
وعند أبى حنيفة و أصحابه يقع طلاقا.

216 الطلاق قبل النكاح لا يقع سواء خَصَّ أو عم، وهو أيضا قول الشافعى – رحـــمه الله تعالى . 510/1
وعند أبى حنيفة وأصحابه يقع إن خفى أو عم, وعند مالك يقع إن خفـــى, وإن عم لا يقع.

217 طلاق البائن منه امرأته لا يقع، وهو أيضـــا قـول ابـــن عبـاس و ابـــن الزبـير – رحمهما الله تعالى. 510/1

218 طلاق الناسى ليس بطلاق، وهو أن يحلف الرجل بطلاق امرأته أن لا يدخل فلان أو أن لا يأكل من طعامه، أو مثل ذلك فنسى ودخل الدار، أو أكل الطعام فإنه لا يقع، ولا تطلق امرأته. 511/1
وهو أيضا قول الشافعى وعطاء – رحمهما الله تعالى .

219 طلاق الغالط و الخاطئ ليس بطلاق. 511/1
وهو أيضا مذهب الشعبى، ووكيع – رحمهما الله تعالى.

220 ولو قال لامرأته إن شاء الله أنت طالق، فإنها لا تطلق. 516/1
وعند الفقهاء: تطلق.

221 ولو قال أنت طالق ثلاثا لا بل واحدة، فإنها واحدة. 516/1
وعنـد أبـى حنيفـة و أصـحابه تطلـق ثلاثـا لأن عبـارة (لا بـل ) ليسـت باسـتـثـنـاء عندهم.

222 ولو استثنى فأخفى حتى لم تسمع أذناه فإن تحرك به لسانه يكـــون استـثـنـاء. 516/1
وعند الفقهاء: ليس باستثناء وتطلق امرأته.

223 لو كتب كتابا لامرأته يبلغها بطلاقها, وكان موضع الطلاق ممحوًّا، فالأولـــى أنها لا تطلق. 520/1
وعند أبى حنيفة يقع الطلاق.

224 وإن كتب إليها: أما بعد فأنت طالق: فإنها لا تطلق حتى يصل إليها الكتاب. 521/1
وعند أبى حنيفة، وأصحابه – رحمهم الله تعالى: تطلق ساعة كتب الكتاب.

225 لو قال لها: أنت طالق أين شئت، وحين شئت، فإن هذا يقع على الأمكنـــة فلها أن تشاء ذلك فى المكان الذى هى فيه، وفى أى مكان صارت إليـــه وقيامها لا يخرج الأمر من يدها. 525/1

226 وإن قال لها: إذا فعلت كذا فأنت طالق، ففعلته ناسية أو مكرهة فإنها لا تطلق. 528/1
وتطلق عند الفقهاء.

227 وإن قال لها: اختارى فقالت: اخترت نفسى فى ذلك المجلس طلقت طلقة واحدة رجعية. 529/1
وهو أيضا مروى عن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وابن عباس، وابـــن عمر، وزيد بن ثابت – رضى الله عنهم – جميعا.
وعند الفقهاء: هى واحدة بائنة.

228 ولو قال لها: اختارى، فقالت: اخترت نفسى، أو طلقت نفسى ,أو خليـــت نفسى، أو أبنت نفسى، فهى واحدة رجعية. 530/1

229 ولو قال لها: أمرك بيدك . فحكمه كحكم قوله: اختارى. 530/1
وهو أيضا مذهب إبراهيم، ومسروق، والشعبى – رضى الله عنهم جميعا.
وفى قول محمد بن صاحب: إذا أراد بقوله: أمرك بيدك ثلاثا فهو ثـــلاث
وعند الفقهاء: الخيار لا يكون إلا واحدة، وإن نوى ثلاثا.

230 وإن خيرها فقالت: اخترت نفسى ( لا بل ) زوجى . لا تطلق لأن ( لا بل ) استثناء . 530/1
وعند أبى حنيفة و أصحابه رحمهم الله تعالى تطلق لأن ( لا بل ) عندهـــم: استدراك.

## (15) الإيلاء

231 ولو آلى رجل من امرأته بقوله لها: والله لا أقربك أبداً أو نحوه فإن لم يقربها أربعة أشهر فى أول الإيلاء بانت منه بتطليقة، فإن عاد فنكحها لم يعد الإيـلاء أبداً غير أنه إن قربها كفر عن يمينه. 538/1

## (16) الظهار واللعان

232 لو قال لامرأته: أنت على كظهر أمى أنت على كظهر أمى أنت على كظهر أمى. فعليه كفارة واحدة إن أراد به التكرار .
وعند أبى حنيفة و أصحابه عليه ثلاث كفارات إن أراد بـه التغليظ و التوكيد.

233 ولو قال لأربع نسوة له: أنتن على كظهر أمى، فعليه كفارة واحدة قياساً على كفارة أيام من رمضان أو رمضانين أو أكثر. 545/1
وعند أبى حنيفة و أصحابه عليه أربع كفارات قياساً على الطلاق بلفظـــة واحدة لأربع نسوة .

234 المحدود فى القذف يلاعن، وكذلك المحدودة فى القذف تلاعن، وهو أيضا قول الشافعى – رحمه الله تعالى. 560/1
وعند الفقهاء المحدود فى القذف لا يلاعن.

## (17) كتاب الأيمان والكفارات

235 القسم بحق الأنبياء، وبحق الملائكة، وبحق الكتب، وبحق الرسل يمين كلها . 565/2
وعند الفقهاء ليست بيمين.

236 لو قال: إن فعلتُ كذا فمالى فى المساكين صدقة، أو على حجة، أو صلاة، أو صوم فليس عليه الوفاء به، بل عليه كفارة يمين. 566/2
وهو أيضا قول مالك، والشافعى – رحمهما الله تعالى.
وعند أبى حنيفة و أصحابه هو يمين، وإن حنث لزمه ذلك وشبهوه بالطلاق والعتق.

237 الكفارة بالصوم جائزة قبل الحنث لقوله تعالى: " ذلك كفارة أيمانكم " 561/2
وعند الفقهاء لا تجوز الكفارة بالصوم قبل الحنث.
ولا تجوز الكفارة فى الكسوة بالعمامة، ولا القلنسوة ولا السراويل إلا أن يكون شئ منها له قيمة الثوب.

238 عتق ما يأتى منه نوع من الخدمة لسيده جائز وإن كان به بعض عاهة. 562/2

239 عتق ما يأتى منه نوع من الخدمة لسيده جائز وإن كان به بعض عاهة. 568/2
وعند الفقهاء: لا يجوز عتق عشرة أصناف من ذوى العاهات.
لو قال والله و الله و الله – أفعل أو لا أفعل – و مثلها من الأيمان المكررة فحنث فهى يمين واحدة و عليه كفارة واحدة..

240 وهو أيضا قول أحمد – رحمه الله تعالى. 569/2
وعند الفقهاء: هى ثلاثة أيمان.
لو قال: إن فعلت كذا فعلى حجة و مالى فى المساكين صدقة.

241 وعلى صوم سنة ففعله لزمه ما اشترط. 570/2
إن قال: إن فعل كذا فامرأته طالق، أو عبده حر، أو ماله فى المساكين صدقة, ففعل فامرأته طالق، وعبده حر، و ماله صدقة.

242 وعليه كفارة يمين. 570/2
وعند الفقهاء: لزمه ما قال و ليس عليه كفارة يمين.

243 من حلف على يمين و قيدها بالنكاح كأن قال: إن تزوجت امرأته فهى طالق، ثم تزوج امرأة فإنها لا تطلق. 570/2
وهو أيضا قول مالك و الشافعى – رحمهما الله تعالى.

244 لو قال: إن تزوجت هذه المرأة فهى طالق، ثم تزوجها فإنها لا تطلق. 571/2
وعند أبى حنيفة و أصحابه تطلق فى الصورتين.

245 لو قال لزوجته إن تزوجت عليك امرأة فأنت طالق، ثم تزوج امرأتين فى عقدة واحدة فإنها تطلق. 575/2
اغتسل من غير الجنابة فإنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يصدق فى القضاء .
وعند الفقهاء: يصدق فى القضاء ولا يصدق فيما بيته و بين الله تعالى.

246 إن حلف لا يأكل شحماً فأكل شحم الطير فإنه لا يحنث. 581/2
وعند أبى يوسف ومحمد: يحنث.

247 ولو حلف أن لا يلبس هذا القميص وهو لابسه: لا يحنث إلا على لبسه مستأنفا. 583/2
وعند أبى حنيفة وأصحابه: إن تركه على بدنه ساعة حنث.

248 لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها و غزل غيرها، فإنه لا يحنث حتى يلبس من غزلها على حدة. 583/2
وعند الفقهاء: يحنث.

249 حلف ألا يدخل داراً فأكرهه أحدٌ بضرب أو حبس حتى دخلها فإنه لا يحنث. 586/2
وعند الفقهاء: يحنث.

250 لو قال: والله لا أركب و هو راكب – على الفرس: لا يحنث حتى يتزل ثم يركب. 587/2

251 حلف أن يكبر أو يسبح، أو يقرأ القرآن، أو يسلم على أحد، أو يرد السلام خارجا من الصلاة فإنه لا يحنث. 587/2
ويحنث فى قول أبى حنيفة، وأصحابه.
حلف أن لا يتكلم اليوم فأنشد شعرا أو خطب فإنه لا يحنث. وعند الفقهاء: يحنث.

## (18) كتاب العتق

252 لو كانت أمة بين رجلين فتلد ولدا فادعاه أحدهما دون الآخر فإن الولد له من الأمة أم ولد له، وعليه نصف قيمة الولد إن كان موسر لشريكه، و إن كان معسـراً استسعى الولد فى ذلك و إن شاء عتق. 600/2
وعند أبى حنيفة و أصحابه: يضمن لشريكه نصف قيمة الأمة، ونصف العقر وتكون الأمة أم ولد له و لا غرم عليه فى الولد.

253 إذا وطأ الرجل جارية ابنه فتلد منه، فإن الجارية لا تكون أم ولد له، ولا يغرمها، ولا يغرم ولدها، ولكن يغرم عقرها. 601/2
وعند أبى حنيفة وأصحابه: تكون الأمة أم ولد له، ويغرم قيمتها للابن، ويغرم عقرها، ولا يغرم قيمة الولد.

254 إن كان الأب عبداً و الأم حرة معتقة فولاء أولادها لموالى الأم لأن العبد لا يكون عصبته. 614/2

فإذا أعتق العبد بعد ذلك انتقل ولاؤهم إلى موالى الأب و يجروا الولاء إلى أنفسهم.

## (21) كتاب البيوع

255 الوصى إن اشترى من اليتيم شيئاً فكان خيراً لليتيم جاز. 616/2

256 إذا كان الخيار للبائع أو لهما فالمشتري أمين في السلعة فإن تلفت في يده في مدة الخيار فلا شئ عليه. 627/2
عند الفقهاء: على المشتري قيمة ذلك.

257 لو باعه البائع على أنه برئ من كل عيب ، فأنه لا يبرأ إلا من عيب سما وهو أيضاً قول ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى . وعند أبي حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى: يبرأ، وليس للمشتري أن يرده بعيب وعند مالك، والشافعي – رحمهما الله تعالى: يبرأ مما لا يعلم من العيوب، ولا يرده بعلم. 632/2

258 اختلاف الأجناس في السلم هو اختلاف الأنواع مثل القطن، والكتان والصوف والابريسم والخز، واختلاف البلدان ليس باختلاف الأجناس. 640/2

259 إذا باعه على أنه برئ من كل عيب لا يبرأ من عيب إلا ما يسميه له، وهو أيضاً قول ابن أبي ليلى - رحمه الله تعالى . 643/2
وعند أبي حنيفة وأصحابه – رحمهم الله تعالى: برئ ، ولا يرده بعد ذلك بعيب وقال مالك والشافعي: برئ مما لا يعلم، ولا يبرأ مما يعلم.

260 بيع الماء إذا أحرزه في وعاء لا يجوز إلا إذا صب الماء فيه بالقلال، أو الدلاء، أو القراب. 650/2
وعند أبي حنيفة إذا أحرزه في وعاء فقد ملكه وجازم بيعه . وعند الفقهاء: إن جعله في حوض وجصصه، ثم أجرى الماء فيه فقد ملكه ويجوز بيعه.

261 الاحتكار هو أن يشتري من مصره الطعام أو يجلبه من مصر آخر أو ناحية أخرى أو يصيبه من أرضه كله سواء. 657/2
وعند أبي حنيفة وأصحابه: هو أن يشتري من مصره الطعام فيحتكره عليهم، ولهم إليه حاجة.

262 إذا باع بيعاً ثم اشتراه بأقل مما باعه أو بأكثر قبل أن ينقد الثمن أو بعد ما أنقد الثمن فإنه جائز ما لم يكن حيلة للربا. 658/2
وعند أبي حنيفة وأصحابه: هو جائز إلا أن يشتريه بأقل مما باعه أو بأكثر قبل أن ينقد الثمن.

263 يجوز بيع العصير ممن يجعله خمراً لأنه عون على المعصية. 659/2
وعند أبي حنيفة وأصحابه يجوز .

## (22) كتاب الشفعة

264 الشفعة تكون أيضاً في الحيوان، والسفن، والأمتعة، وهي للخليط دون الجار. 665/2

265 إذا بيعت دار فسمع الشفيع بالشراء ولم يعلم بأنه شفيعها فسكت لم تبطل شفعته. 671/2

266 لو خرج الى طلب الشفعة وطلب ثم ذهب ولم يرجع ثلاثة أيام بطلت شفعته. 671/2
وعند الفقهاء: شهراً.

267 إذا سمع بالشراء وسأل الشفعة إلا أنه لم يخرج الى الطلب لعذر به فإن شفعته لا تبطل. 671/2
وعند أبي حنيفة وأصحابه تبطل.

268 لو سأل الشفيع الشفعة ، ولم يشهد ولم يصدقه المشتري فله الشفعة. 673/2

269 لو بيعت دار الى أجل فإن الشفيع بالخيار إن شاء عجل الثمن وأخذ الدار وإن شاء ترك الدار في يد المشتري إلى الأجل ثم ينقد الثمن ويقبض الدار وإن شاء أو ثق برهن أو كفيل وقبض الدار. 679/2
وليس له عند أبي حنيفة وأصحابه إلا الخيار بين تعجيل الثمن أو تأجيله إلى الأجل.

## (24) كتاب الصلح

270 إذا ادعى رجل ممرا في دار أو مسيلا على سطح أو شربا في نهر فأقرّ أو أنكر ثم صالحه على شئ معلوم فلا يجوز في قول عبد الله . 683/2
وفي قول أبي حنيفة وأصحابه يجوز .

271 لو أن رجلا جعل ماله في المساكين صدقة عليه كفارة يمين . 701/2
وعند الفقهاء: هو على ما تجب في مثله الزكاة من دارهم ودنانير .

## (30) كتاب الإجارات

273 تجوز الإجازة في الحج والعمرة. 757/2
وهو أيضاً قول أهل الحديث .

## (31) كتاب الوديعة

274 الوديعة يجوز أن تودع إلى من ليس في عياله ، وإن هلكت لا تضمن. 763/2
وهو أيضاً قول ابن أبي ليلى ، وعن أبي حنيفة وأصحابه لا تودع إلا الى من كان في عياله.
وقال مالك ، والشافعي ، والليث بن سعد: يضمن إلا من عذر مثل خراب منزل أو سفر ، أو لا يكون منزل حرزا.

## (33) كتاب اللقطة

275 اللقطة أو الضالة إذا لم يجد من يعرفهما إن تصدق بهما ثم جاء صاحبهما لم يكن له عليه الضمان. 772/2

276 إن تصدق باللقطة ثم جاء صاحبها لم يكن له عليه ضمان. 772/2
وعند أبي حنيفة وأصحابه عليه الضمان.

## (37) كتاب الرهن

277 يجوز للمرتهن أن يسكن الدار المرهونة، لأن في سكني الدار عمارة الدار. 802/2
وعند الفقهاء: لا ينتفع بالرهن بأي وجه من الوجوه وليس للمرتهن في الرهن إلا الحفظ.

278 إن سأل المرتهن الرهن من الراهن أن يرهنه عنه فهو ضامن لفضل الرهن إن كان في الرهن فضل. 808/2
وعند أبي حنيفة وأصحابه - رحمهم الله تعالى: الرهن بما فيه والمرتهن في الفضل أمين.

## (39) كتاب الشرب

279 لو أن رجلا اتخذ حوضاً مجصصاً وملأه ماء ، لا يجوز له بيع ذلك الماء إلا أن يملأ الحوض بالقلال. 829/2
وعند الفقهاء: جاز بيع ذلك الماء بدون ذلك الشرط.

280 لو أن رجلاً كان في أرضه كلأ فسقاها صاحب الأرض، وقام عليها أو كانت في صحراء فقام عليها لم يجز له بيعها إلا إذا حزّها، فإذا جزّها صارت ملكا له. 829/2
وعند الفقهاء: يجوز له بيعها.

## (40) كتاب الحدود

281 الإسلام ليس شرطاً من شروط الإحصان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً، ويهودية زنيا، وهذا أيضاً قول مالك، والشافعي رحمهما الله تعالى. 837/2
وعند أبي حنيفة وأصحابه: الإسلام شرط من شروط الإحصان.

282 تجوز الجمعة برجلين والشهادة في الزنا لا تجوز إلا بأربعة. 840/2
وعند الفقهاء: تجوز الجمعة بثلاث رجال، والشهادة في الزنا بأربعة رجال.

283 من أدب الحد في الزنى أن لا يجرد الزاني 840/2
ويجرد في قول أبي حنيفة وأصحابه.

284 يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة 845/2
وعند الفقهاء: لا يجتمع.

285 لو شرب خمراً ممزوجاً بالماء حتى يكون الماء غالباً فإنه لا يحد غير أن شربه حرام . 854/2
وعند أبي حنيفة يحد .
286 لا يجرد في التعزيز ولا في الزنا ولا في الخمر ولا في القذف. 856/2
وعند الفقهاء: لا يجرد في القذف ويجرد في غير ذلك.

## (42) كتاب القصاص والديات

287 أولياء المقتول مختارون بين ثلاث خصال القتل أو أخذ الدية أو العفو مجانا. 875/2
وعند أبي حنيفة وأصحابه مختارون في القود أو الفعو.
288 إذا قتل الرجل رجلاً ولا وارث له فإنه لا يقتل به، وعليه الدية في بيت مال المسلمين . 886/2
وعند بعض الفقهاء: عليه القود.

## (44) كتاب المرتد وأهل البغى

289 الساحر: لا يقتل ولكن يحبس إن خيف أن يفسد. 923/2
وعند أبي حنيفة وأصحابه يقتل.

## (45) كتاب الإكراه

290 لو أكره على النكاح، أو الطلاق، أو الرجعة بالقول، أو العتق أوالتدبير، أو الإقرار بأم الولد: لا يلزمه شئ من ذلك مع الإكراه. 926/2
وفي قول أبي حنيفة وأصحابه: يلزمه هذه الأشياء.
291 إذا أكره على المحرمات الأصلية كالخمر، والخنزير، والدم، لا يسعه أن يأكلها حتى يتعرض للأذى الشديد كقطع العضو 931/2
وعند الفقهاء: يسعه أن يأكلها.
292 لو اضطر الرجل فوجد الميتة ومال إنسان فإنه يأكل مال الإنسان ويترك الميتة. 931/2
وعند غيره يأكل الميتة ويترك مال الإنسان.
293 إذا أكره غير سلطان على الزنا فإن كان ممن إكراهه كإكراه السلطان فلا حدّ عليه وعليه المهر للمرأة. 932/2
وعند زفر والطحاوي ، ومحمد – رحمهم الله تعالى – عليه المهر.
294 لو أكره على الكفر بالله تعالى ، فإنه لا يحل له ذلك ولا يسعه، فإن فعل لم يقتل ولم تبن منه امرأته. 933/2
وعند أبي حنيفة وأصحابه – رحمهم الله تعالى: هو مطلق له ويسعه ذلك.
295 لو أكره على عدم الصلاة ولم يكن على طهر فخشى إن توضأ أو اغتسل أن يقتلوه فتيمم أو خشى التيمم، فضرب بيده على ثيابه، أو ترك كل ذلك حتى مضى وقت الصلاة فعليه قضاؤه، ولا يسعه ذلك أن يترك حتى 934/2

يذهب الوقت.

296 ولو كان في شهر رمضان فقيل له إن لم تأكل أو إن لم تشرب قتلناك فله أن يأكل ويسعه ذلك ثم يقضى إذا قدر. 934/2

وعند الفقهاء: لا يسعه ذلك.

297 لو أن لصا أو مكابراً أخذ رجلاً وأحلفه بالله أو بالطلاق أو بالعتاق على شئ لا يفعله أو يفعله، وهو يخاف إن لم يفعله أو يقطع عضواً من أعضائه، أو بضربه ضرباً شديداً فيخاف على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على مكره يمين، وهو قول أكثر أهل العلم ويلزمه ذلك عند أبي حنيفة وأصحابه – رحمهم الله تعالى. 935/2

## (46) كتاب الجهاد والسير

298 للإمام أن يقسم الغنيمة إن شاء في أرض الحرب، وإن شاء أخرجها من أرض الحرب الى أرض الاسلام ثم يقسمها. 957/2

وهو أيضاً قول مالك، والشافعي وسفيان رحمهم الله تعالى .

وعند أبي حنيفة وأصحابه يقسمها الإمام في أرض الاسلام ولا يكون له أن يقسمها في أرض الشرك الا من عذر.

299 أربعة أخماس الغنيمة: للراجل سهم، وللفارس – اذا كان فرسه عربياً – ثلاثة أسهم . ولو كان فرسة برذونا فله سهمان. 959/2

وهذا أيضاً قول الأوزاعي، والليث بن سعد رحمهما الله تعالى.

وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله تعالى – للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم له وسهمان لفرسه.

## (22) كتاب الغصب

300 إن زاد المغصوب في يد الغاصب ثم هلك وهلكت الزيادة: يضمن الزيادة. 966/2

وهو أيضاً قول الشافعي والليث بن سعد، والثوري رحمهم الله جميعاً.

وعند أبي حنيفة، ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا ضمان عليه للزيادة

301 من غصب شيئاً وحوله عن حاله ولا يزيد فيه شيئاً من مال كالقطن يغصبه ثم يغزله، أو يغصب غزلا ثم ينسجه، أو حديداً فضربه مسحاة فإنه يؤخذ من الغاصب ولا يدفع اليه شيئاً لصنعته، وإن شاء تركه عليه وضمن قيمته يوم غصب. 967/2

وعند أبي حنيفة وأصحابه يغرم مثل ما غصب، وله الغزل.

والثوب والمسحاة.

302 ولو غصب ثوباً قيمته عشرة فصارت قيمته عشرين ثم تلف أو أتلفه غاصب أو طلبه صاحبه فمنعه الغاصب ثم تلف: يضمن العين والزيادة، 969/2

وهذا أيضاً قول الشافعي – رحمه الله تعالى.

وقال مالك: رحمة الله تعالى – يضمن عشرة في الوجهين جميعاً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى: متى منع الزيادة أو أتلفها فقد جنى عليه فيضمن بذلك ، وإن لم يفعل فلم يقع منه جناية عليها فلا يضمن

الزيادة.

303 لو كان لرجل على رجل دين أو غصب ولا يجد في ذلك منه فله أن يأخذ من ماله مثل حقة أو قيمة حقة فيبيعه ويأخذ من ثمنة حقه . وهذا أيضاً قول الشافعي – رحمهم الله تعالى. 971/2
وفي قول أبي حنيفة وأصحابه – رحمهم الله تعالى: إن وجد مثل حقه من جنسه فله أن يأخذه والا فلا يأخذه البتة.

## (48) كتاب المأذون

304 إذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري كما يفعله المأذون وسكت مولاه فسكوته ليس بإذن. 972/2
وهذا أيضاً قول الشافعي - رحمه الله تعالى.
وعند أبي حنيفة وأصحابه هو إذن.

## (50) كتاب الحوالة والكفالة

305 لو كان المال حالاً على محمد وزيد كليهما ثم أحاله كان حالاً ولو شرط التأخير لم يجز ذلك ، ولو أخره الى الإعطاء جاز. 993/2

306 ولو كان المال إلى أجل عليهما جميعاً ثم أحاله فهو إلى الأجل، ولو شرط التعجيل لم يجز الشرط. 993/2

## (51) كتاب الإقــرار

307 لو أقر أن لفلان عليه دين واستثنى أكثر ما أقر به كأن يقول: لفلان علي ألف درهم إلا ألف درهم وتسعمائة فاستثناؤه باطل ويلزمه ما أقر به جميعاً. 1002/2

## (53) كتاب الدعوى والبيانات

308 إذا ادعى رجل على رجل بدار في يده، أو متاع، أو شئ من الحيوان، أو الكيل، أو الوزن، أو غير ذلك فإن أقاما جميعاً البينة فإن "المدى عليه" أولى ببينته وهو أيضاً قول مالك والشافعي – رحمهما الله تعالى. 1025/2
وعند أبي حنيفة وأصحابه " المدعى " أولى ببينته.

## (54) كتاب الشهادات

309 شهادة العبد جائزة، وهذا أيضاً قول الإمام أحمد، وإسحاق ابن راهوية، وأبي ثور، والثوري. 1035/2

310 شهادة الولد لوالديه جائزة. 1036/2
وعند الفقهاء: لا تجوز.

311 المحدود في القذف إذا تاب قبلت شهادته. 1037/2
وعند أبي حنيفة وأصحابه: لا تقبل.

## (56) كتاب الوصايا

312 يجوز للوصي أن يأكل من مال اليتيم قرضاً أو غيره بعدد ما يعمل لـه إذا لم يضر بالصبي وهو أيضاً قول الليث بن سعد، والحسن بن صالح - رحمهما الله تعالى . 1063/2

وفي قول أبي حنيفة وأصحابه – رحمهم الله تعالى: ليس لـه ذلك ما دام مقيماً في المصر، فإذا خرج في ضياع لـه، أوتقاضى ديناً: أنفق واكتسى وركب بالمعروف، فإذا رجع رد الثياب والدابة وذلك يشبه المضاربة.

## (57) كتاب الفرائض

313 مولى الأسفل وهو المعتق يرث. 1074/2

وهذا أيضاً قول الحسن بن زياد، وعثمان البتى.

314 ولد الأمة حر وأمه أم ولد إلا أن ينفيه المولى. 1084/2

وعند الفقهاء: هو مملوك إلا أن يدعيه المولى.

315 الخنثى غير المدرك حكمه من حيث يبول: إن بال من مبال الرجال فهو رجل وميراثه ميراثهم، وإن بال من مبال النساء فهي امرأة وميراثها ميراث النساء في قولهم جميعاً.

فإن بال منهما جميعاً فحكمه من حيث يسبق البول من أي المبالين وهو قول على والشعبي – رضي الله عنهما جميعاً.

وعند أبي حنيفة هي امرأة وميراثها ميراث النساء.

316 وإن خرج البول منهما معاً فهو خنثى مشكل ولـه نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى. 1088/2

# الخـاتمـة والنتائـج

هذا وإن الحمد كله لله مَنَّ علينا بالإسلام، وأشغل قلوبنا وعقولنا بخدمة كتابه، وسنة نبيه، والفقه فيهما، ودراسة العلماء العاملين على خدمة كتابه وسنة نبيه والفقه فيهما واستنباط الأحكام منها.

هذا وقد ألقى هذا البحث ضوءًا كافيًا على عالم من علماء هذه الأمة هو العلامة أبو عبد الله: محمد بن أحمد أبو حفص الكبير والذى كان من خواص مجتهدى الحنفية ملأ طبقا الأرض علما فيما وراء النهر فى بخارى، وسمرقند والسغد، وكان هو وأبوه العلامة أبو حفص الكبير أخص تلاميذ الإمام محمد بن الحسن الشيبانى أثروا الحياة الفقهية والتشريعية، فازدهرت بهم حضارة الإسلام، وزهت بهم مدنيته ولم يكن من العبث إبراز جهودهم العلمية، واجتهاداتهم فى خدمة العلم وطلابه على مرَّ التاريخ.

ولولا العلامة: أبو الحسن على بن الحسين السغدى البخارى المتوفى سنة 461هـ وكتابه "النتف فى الفتاوى" لما عرفنا عن العلامة أبى عبد الله ولا عن مسائله واجتهاداته شيئًا.

وكان من أهم نتائج هذا البحث هو:

1-إخراج هذا العمل العلمى للمرة الأولى فى عصرنا الحاضر.

2-بيان أن هذه الأمة ليست عقيمة وأنها أمة تلد الأصحاء الأذكياء النابهين.

3-شحذ همم طلاب الدراسات العليا على إزالة ركام الجهل عن حضارة أمتنا وتاريخها، والعمل على صد هجمات التجهيل التى يقوم بها أعداء الإسلام فى زماننا هذا.

4-قدمت لنا هذه المسائل الإجتهادية مادة فقهية دسمة حوت أهم المسائل التى حكمت نوازل عصره، وبقيت أصلاً من الأصول الاجتهادية التى ترد إليها نوازل زماننا.

وتجرد أبو عبد الله تمامًا من التعصب، أو الميل والهوى، وكان حسبه من هذه المسائل تقديم الزاد الفقهى فحسب.

وإنى إذ أقدمه اليوم لزملائى العاملين فى حقل الفقه الإسلامى إنما أقدم جزءًا من تاريخ هذا الفقه ومعينا للمفتين والقضاة وطلاب الدراسات العليا المتخصصين فى هذا الحقل ليكون لهم هذا العمل بمثابة المرجع الذى يقيسون عليه النظائر والأشباه.

**والله أسأل أن ينفع بها وأن يجعلها ذخيرة باقة إلى يوم الدين.**

# المصـــادر والمراجـع

**القرآن الكريم:**

1-أبو حنيفة: حياته وعصره: الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربى، 1991م.
2-أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم: البلاذرى.
3-الأعلام: خير الدين الزركلى، بيروت (ط) دار العلم للملايين.
4-الأنساب: للسمعانى، ط دار الجنان، بيروت 1988م.
5-إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون: إسماعيل باشا البغدادى،ط دار الفكر، بيروت، 1982م.
6-البداية والنهاية: الحافظ ابن كثير الدمشقى (ت 774هـ)، القاهرة، دار الفكر العربى (مصورة عن ط السعادة).
7-بلدان الخلافة الشرقية: كى لسترنج، مطبوعات المجمع العلمى العراقى، 1954م.
8-تاج التراجم فى طبقات الحنفية: قطلوبغا زين الدين قاسم (ت879هـ) بغداد (ط) العانى.
9-تاج العروس من جواهر القاموس: السيد مرتضى الحسينى الزبيدى، تحقيق أحمد فراج وآخريين، الكويت، وزارة الإرشاد والأنباء (ط1) 1385هـ.
10-تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى: د. حسن إبراهيم حسن ط، مكتبة النهضة العربية القاهرة، 1953م.
11- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادى، (ط) السعادة، 1349هـ.
12-تاريخ الرسل والملوك: محمد بن جرير الطبرى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المعارف.
13-تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: ابن حجر العسقلانى، المؤسسة المصرية العامة.
14-ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ابن عياض، ط دار مكتبة الحياة بيروت .
15-التعريف بمصطلحات صبح الأعشى: محمد قنديل البقلى، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1983م.
16-تقويم تاريخى: عبد القدوس هاشمى، مركزى إدارة تحقيقات إسلامى، كراجى، باكستان.
17-تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت 370هـ)، بتحقيق عبد السلام هارون وآخرون، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
18-الجواهر المضية فى طبقات الحنفية: محيى الدين بن أبى الوفاء القرشى، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو، القاهرة، مصطفى الحلبى (ط1) 1389هـ.
19-حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، القاهرة، مصطفى الحلبى (ط3) 1404هـ.

20-الديباج المذهب: ابن فرحون.
21-سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت 748هـ) بتحقيق شعيب الأرناءوط وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة (ط2) 1402هـ.
22-شذرات الذهب فى أخبار من ذهب: أبو الفلاح بن العماد الحنبلى (ت1089هـ)، بيروت، المكتب التجارى.
23-صبح الأعشى فى صناعة الإنشا: أبو العباس أحمد بن على القلقشندى، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1405هـ/1985م.
24-طبقات الأئمة الحنفية: ابن كمال باشا.
25-طبقات الحنابلة: أبى يعلى، القاهرة، السنة المحمدية.
26-طبقات الحنفية: رفيع الدين الشروانى، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم 843، تاريخ 1.
27-طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين السبكى، القاهرة (ط1)، عيسى الحلبى.
28-العبر وديوان المبتدأ والخبر: ابن خلدون ط، دار الكتاب اللبنانى، بيروت، 1967م.
29-علوم الحديث: ابن الصلاح، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، ط دار الفكر العربى، 1984م.
30-الفوائد البهية فى تراجم الحنفية: أو الحسنات اللكنوى الهندى، بيروت، ط دار المعرفة، (ط1) مطبعة السعادة بمصر.
31-القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاهرة، مصطفى الحلبى (ط2) 1371هـ.
32-الكامل فى التاريخ لابن الأثير على بن أبى الكرم محمد الشيبانى. (ت 630هـ)، بيروت، دار الكتاب العربى (ط2) 1387هـ.
33-كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون: حاجى خليفة، ط دار الفكر، بيروت، 1990م.
34-اللباب فى تهذيب الأنساب: ابن الأثير، ط مكتبة بيروت، المثنى، 1357هـ.
35-لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور المصرى (ت711هـ)، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة (مصورة عن طبعة بولاق)، (ط أخرى): دار صادر، بيروت، (ط ثالثة): دار المعارف، مصر.
36-المحلى بالآثار: أبو محمد على بن أحمد ين سعيد بن حزم الأندلسى (ت456هـ) تحقيق د. عبد الغفار سليمان البندارى، بيروت، دار الكتب العلمية، (1408هـ).
37-المرقاة الوفية إلى طبقات الحنفية: الشيرازى، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (14616).
38-المشتبه فى الرجال: الذهبى.

39-معجم البلدان: ياقوت الحموى، طهران (عن طبعة وستنفلد).
40-معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، ط المثنى، بيروت، 1957م.
41-المعجم الوسيط: د. إبراهيم أنيس وآخرين، القاهرة، مجمع اللغة العربية (الطبعة الخامسة بدولة قطر).
42-النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة: ابن تغرى بردى، القاهرة، (ط) دار الكتب المصرية.
43-هدية العارفين: إسماعيل باشا البغدادى، ط، دار الفكر، بيروت، 1982م.
44-وفيات الأعيان وأنباء أنباء الزمان: ابن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، بيروت، دار صادر، 1398هـ.
45-فتاوى العلامة السغدى البخارى بتحقيق د. عبد الجواد خلف، طبع دار البيان، بالقاهرة.
46-التشريع الإسلامى: جذوره الحضارية وأدواره التاريخية، د. عبد الجواد خلف، طبع دار البيان، بالقاهرة.